جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون أعمال.

بعنوان:

الحماية القانونية لتسمية المنشأ

من إعداد الطالبة:
ضيف الله عـــائشة .

تحت إشراف الأستاذ:
أ/د عـلياتي محمـــد

أعضاء اللجنة:

- **جبار رقية.....رئيسا.**
- **جمعون محمد.....مقررا.**
- **علياتي محمدمشرفا.**

السنـــــــة الجـــــــامعية:
2019/2018

الإهداء

إلـى من حملتني وهنا على وهن والجنة تحت أقدامها وسهرت لأجل راحتي، التي لا يمكن للكلمات أن توفي حقها

"أمي" رحمها الله وجعل مثواها الجنة.

إلـى من سهر على تربيتي وعلمني حب العلم ولم يبخل على بأي دعم مادي أو معنوي أغلى إنسان في الوجود

"أبي" أطال الله في عمره.

إلـى زوجي ورفيق دربي "حسين" جعله الله قرة عين لي.

إلـى سندي وعوني في الحياة إخوتي وأخواتي.

إلـى أفراد عائلتي الثانية: حسن ،رزيقة حفظهم الله ورعاهم.

إلـى كل من ساعدني من قريب أو بعيد وإلى أعز صديقاتي: حكيمة، خديجة، فريدة.

إلى كل هؤلاء أهدي تحياتي.

شكر و تقدير

نحمد الله عز وجل الذي أنعم علينا بنعمة العلم ووفقنا إلى بلوغ هذه الدرجة ونقول:

"اللهم لا تجعلنا نصاب بالغرور إذا نجحنا، ولا باليأس إذا أخفقنا اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضا"

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا العمل من قريب وبعيد بالأخص الأستاذ المشرف الدكتور **علياتي محمد** الذي لم يبخل عليا بتوجيهاته القيمة وإرشاداته الصائبة وعلى صبره في إنجاز هذا العمل.

كما أتقدم إلى بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة على قراءتها للمذكرة وتقييمها.

تعتبر الملكية الصناعية من العلوم الحديثة التي لاقت اهتماما كبيرا من قبل الباحثين فهي لا تقتصر على موضوع معين بل لها مجالات واسعة ، وتنقسم إلى قسمين : حقوق ترد على ابتكارات جديدة وهي براءات الاختراع و الرسوم والنماذج الصناعية ، والبعض الأخر يرد على إشارات مميزة ترمي إلى تمييز بعض المنتجات أو المنشات وهي العلامات التجارية و الصناعية والاسم التجاري وكذلك تسميات المنشأ.

باعتبار أن تسمية المنشأ حق من حقوق الملكية الصناعية ، يرجع ظهورها كشارة لتمييز منتجات تتميز بمواصفات منطقة إنتاجها إلى العصور القديمة فمعروف تاريخيا أن الصين اشتهرت بشايها الأخضر و حريرها ،هذا على صعيد التجاري ، أما على صعيد التنظيم القانوني لتسمية المنشأ كشارات جماعية تخضع لشروط محددة لم يتم تطبيقها إلا خلال القرن العشرين مع صدور القانون الفرنسي في ماي 1919 ، الذي أخذ عليه على انه لم يحدد المواصفات التي يجب أن تتوفر في المنتج لاستحقاق التسمية ولقد أولت مختلف التشريعات أهمية لتسمية المنشأ لما يدره من ثروة اقتصادية كبيرة وتعد النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم حقوق الملكية الصناعية أحد فروع القانون بالنظر كذلك الى اهتمام الهيئات و المنضمات الدولية بتنظيم هذا الجانب ، وأبرمت عدة اتفاقيات دولية لحماية الحق في تسمية وتسجيل منشأ المنتوجات بسبب انتشار المنافسة غير المشروعة وتقليد وتزوير العلامات التجارية من خلال الاستعمال الغير المشروع لعناصر و مكونات الملكية الصناعية ، التي من بينها تسميات المنشأ ولعل أهم هذه الاتفاقيات التي كان الفضل في وجود وترسيخ قواعد ضبط الملكية الصناعية و الفكرية اتفاقية باريس لسنة 1883 ، بشأن حماية حقوق الملكية الصناعية التي تعد بمثابة الإطار العام لحمايتها ،ثم اتفاقية مدريد لسنة 1891بشأن قمع بيانات المصدر الزائفة ، وكذا اتفاقية لشبونة سنة 1958 بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي وأخيرا اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1994(تريبس) ، وأما بالنسبة للجزائر فقد أولت أهمية لحماية تسميات المنشأ ، فصدر الأمر 65/76 المؤرخ في 1976/07/16 المتعلق بتنظيم تسميات المنشأ ، حيث جاء متضمنا لبنود الاتفاقيات الدولية السابق ذكرها .

يتبين من خلال هذا التمهيد أن موضوع تسميات المنشأ من المواضيع القانونية ذات الأهمية الذي لم يحض بالاهتمام من قبل الباحثين العرب وهذا مقارنة مع المواضيع الأخرى المتعلقة بالملكية الصناعية.

وعليه فالإشكالية التي يثيرها هذا الموضوع تتمثل في:

كيف ساهمت الأطر القانونية الوطنية و الدولية في توفير الحماية لتسمية المنشأ، وهل وفق المشرع الجزائري في حماية هذا الحق ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية تمت دراسة هذا الموضوع وفق خطة تمثلت في فصلين ، حيث سأعالج في الفصل الأول الأحكام أو الضوابط القانونية لتسمية المنشأ ، و الفصل الثاني الآليات القانونية لحماية تسمية المنشأ .

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية موضوع الحماية القانونية لتسمية المنشأ محل دراستي من الناحية النظرية في ابراز الوضعية الحالية لتسمية المنشأ في التشريع الجزائري ،وذلك من خلال التعريف به، وتوضيح الشروط القانونية لاكتسابه ، وما يترتب على منحه من أثار مع بيان سبل ووسائل حمايته.

كما تتجلى أهمية الموضوع من الناحية العملية فيما يثيره من منازعات تطرح أمام جداول المحاكم حول الاعتداءات التي قد تقع على حقوق مالك تسمية المنشأ كالتقليد و التزوير و الغش.

أسباب اختيار الموضوع

وقع اختياري على هذا الموضوع لعدة أسباب أستطيع ايجا زها فيما يلي :

-الميول الشخصي إلى موضوعات الملكية الصناعية بصفة عامة

-إثراء المكتبة ببحث جديد في مجال تسمية المنشأ قد يساعد باحثين آخرين في المستقبل ، لان المراجع المتواجدة حول هذا الموضوع قليلة وخاصة المراجع الجزائرية.

-الرغبة في تسليط الضوء إلى ما توصلت إليه المجتمعات التي أقرت تسمية المنشأ عن طريق الاتفاقيات الدولية.

-تطبيق الجزائر لسياسة اقتصاد السوق مع بداية التسعينات وارتقاب انضمامها إلى منظمة التجارة العالمية (OMC) ، بالإضافة لتوقيعها اتفاقية الشراكة مع الاتحاد الاروبي أحداث اقتصادية مهمة وكل هذه الأحداث قد مست بالملكية الصناعية بصفة عامة .

المنهج المتبع في دراسة الموضوع

نظرا لطبيعة البحث و خصوصية الموضوع استعملت عدة مناهج بطريقة متكاملة ومتناسقة من أجل الإلمام بمحاور الدراسة ، وفي هذا الإطار قضت الضرورة الى الاستعانة بالمنهج الوصفي حتى أتمكن من إبراز وتحديد نضام قانوني لتسمية المنشأ ، مع الاعتماد على المنهج التحليلي لدراسة وتحليل

النصوص القانونية وشرح مضمونها ، والمنهج المقارن الذي يقوم على مقارنة بين بعض التشريعات التي تناولت مفهوم تسمية المنشأ.

صعوبات البحث

تتمثل أهم الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد هذا البحث في ندرة المراجع الوطنية التي عالجت الموضوع ، إضافة الى قدم القانون الذي يعود إلى سنة 1976 ، باعتبار الوضع في تطور مستمر مما يؤدي الى قصور القانون في مواكبة هذا التطور ، و الأهم من ذلك ندرة التطرق لهذا بل الإشارة له فقط.

الدراسات السابقة للموضوع:

يمكن التطرق إلى أهم الدراسات السابقة المتعلقة بالموضوع محل الدراسة .

-فاضلي إدريس، 2013، كتاب بعنوان الملكية الصناعية في القانون الجزائري.

يتناول هذا الكتاب أهمية الملكية الصناعية وما عرفته أحكامها من تطورات عبر الاتفاقيات الدولية من جهة وعبر تطور التشريع الجزائري من جهة أخرى، حيث تعرضت هذه الدراسة إلى الشروط الواجب توافرها والإجراءات الواجب إتباعها، والآثار المنتظر ترتيبها على كل عنصر من عناصر الملكية وكذا الحماية القانونية المضمونة على المستوى الدولي والوطني.

-فرحة زراوي صالح،2006، كتاب تحت عنوان حقوق الملكية الصناعية .

يتناول هذا الكتاب، الملكية الصناعية والتجارية وبراءات الاختراع والتصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،هذا في بابه الأول الباب الثاني يتضمن الملكية الأدبية والفنية أي حقوق المؤلف وحقوق المجاورة بأنواعها المختلفة.

-مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية من إعداد الدكتورة:صالحة العمري ، العدد 17 جانفي 2008، بعنوان صور المنافسة غير المشروعة وفق اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية وإطارها القانوني في التشريع الجزائري.

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان حرص الدول في تنظيم المنافسة وحرية النشاط التجاري من خلال سن قوانين صارمة تحد من المساوئ المترتبة على ذلك بالإضافة إلى توضيح أهم الأفعال غير المشروعة التي يسأل عنها المنافس والواردة في المادة 3/10 من اتفاقية باريس المتعلقة بحقوق الملكية الصناعية.

-مقال منشور في مجلة دراسات قانونية تحت عنوان دعوى النافسة غير المشروعة لحماية حقوق الصناعية والتجارية، من اعدد الأستاذة :بن دريس حليمة.

تطرقت من خلالها إلى تبيان مفهوم حقوق الملكية الصناعية وكذا أنواعها وأهم العناصر الأساسية للمحل التجاري، كما تطرق إلى موضوع المنافسة والمنافسة غير المشروعة وذكر أهم الأضرار السلبية الناجمة عن هذه الممارسات.

-آيت شعلال لياس،2016، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة ماجستير في القانون جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق.

تطرق الطالب من خلال مذكرته إلى تبيان مفهوم حقوق الملكية الفكرية وكذا مجالاتها و أهمية حمايتها من الاعتداءات التي قد تمسها من خلال آليات تحد من التقليد ، كما تطرق إلى مختلف الجرائم التي تمس حقوق الملكية والحماية التشريعية لها.

تقسيم الدراسة:

من أجل الإجابة على الإشكالية تم معالجة هذا الموضوع وفق خطة منهجية متسلسلة حيث قسمت الدراسة إلى فصلين كل فصل مقسم بدوره إلى مباحث وفي مقابل كل مبحث مطالب، في الفصل الأول تطرقت إلى الأحكام القانونية لتسمية المنشأ وذلك من خلال التعرض في المبحث الأول إلى مفهوم تسمية المنشأ عن طريق تعريف وتمييزه عن المفاهيم المشابهة له والشروط القانونية (الشكلية والموضوعية).
أما الفصل الثاني من الدراسة فقد تناول الحماية القانونية لتسمية المنشأ وذلك من خلال مبحثين خصص المبحث الأول إلى الحماية الوطنية لتسمية المنشأ أما المبحث الثاني فخصص للحماية الدولية لتسمية المنشأ.

تمهيد:

تعتبر تسمية المنشأ شارة مميزة تنتمي إلى حقوق الملكية الصناعية، يستعملها المنتجون والصناعيون لتشخيص البضائع وتمييزها عن البضائع المشابهة لها، ومنحها شهرة وطنية أو دولية وذلك بناء على بيانات المصدر أو الموقع أو المؤشر الجغرافي للمنتوج.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى الأحكام القانونية التي يمكن أن تخضع لها تسميات المنتج، وفي هذا الصدد نحاول تسليط الضوء على التسمية وتميزها عن الحقوق المشابهة لها، إضافة إلى شروطها الموضوعية والشكلية التي يتطلبها القانون من اجل الاعتراف بها كتسمية قانونية تحظى بالحماية المخولة من خلال الأمر 76-65، وأثارها القانونية، لذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم تسمية المنشأ، والمبحث الثاني إلى آثار تسجيل شهادة تسمية المنشأ وسنتعرف على تفاصيل الموضوع من خلال:

المبحث الأول مفهوم تسمية المنشأ

تلعب تسمية المنشأ دورا مهما في ضمان جودة ونوعية البضاعة المعروضة للبيع وكذلك في تمييز المنتجات وهذا ما قد يسبب خلط في ذهن المستهلك بينها وبين المفاهيم المشابهة لها كالاسم التجاري، العلامة التجارية بيانات المصدر ، الوسم ، وأسماء الدومين ولتجنب المخاطر الناجمة عن الخلط وإبراز الاختلافات الموجودة بينهما كان لابد من التطرق إلى :

المطلب الأول: تعريف تسمية المنشأ وتمييزها عن ما يشابهها من مفاهيم

لا شك أن الإشارات التي يستعملها العون الاقتصادي تمييز منتجاته وجذب المستهلك إليها متعددة ومختلفة لذا قد تختلط تسمية المنشأ مع غيرها من الإشارات في ذهن المستهلك لذا فان الأمر تعريفها (فرع أول) وتمييزها عن المفاهيم المشابهة لها (فرع ثان).

الفرع الأول : تعريف تسميات المنشأ

لقد تعددت التعاريف في مجال تسميات المنشأ ، لذا يجب التطرق إلى التعريف الفقهي (أولا) والتعريف التشريعي (ثانيا) .

أولا: التعريف الفقهي

عرف الدكتور سمير حسين جميل الفتلاوي تسميات المنشأ كما يلي :

" هي التسمية التي تستغل كرمز لمنشأة صناعية في بلد أو منطقة أو جزء من منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى بحيث منسوبا حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تتمتع بعوامل طبيعية أو بشرية "[1].

وعرفها الدكتور عبد الله حسين الخرشوم بأنها: أي مؤشر يحدد منشأ منتج ببلد معين ، أو بمنطقة ، أو بموقع معين من أراضية ، إذا كانت نوعية المنتج أو شهرته أو خصائصه الأخرى تعود بصورة أساسية إلى ذلك المنشأ.[2]

أما فيما يخص التعريفات التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية متنوعة نذكر منها ما يلي:

[1] سمير حّسين جّميل ألفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر 1988، ص253.

[2] عبد ألله حّسين ألخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2005 ، ص 229.

وفقا لاتفاقية لشبونة 1958 فقد عرفت تسمية المنشأ على أنها " التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة التي تستخدم للدلالة على احد المنتجات الناشئة هذا البلد أو الإقليم أو الجهة والتي تعود جودته وخصائصه كلية أو أساسا إلى البيئة الجغرافية ، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية".[1]

وعرفت اتفاقية الجوانب الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1994 (تريبس) تسمية المنشأ في المادة 22 فقرة 01 كما يلي :

"....تعتبر المؤشرات الجغرافية ، المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو ، أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي ، حيث تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي ." [2]يقوم التعريف الذي جاءت به اتفاقية تريبس بصورة أساسية على تعريف تسمية المنشأ في المادة 02 من اتفاقية لشبونة ، إلا انه يختلف معه في بعض النقاط

لا توفر اتفاقية لشبونة الحماية لتسميات المنشأ التي تكون من إشارات غير الأسماء الجغرافية وبالتالي فالتسمية غير الجغرافية لا تدخل في إطار اتفاقية لشبونة وإنما تدخل في إطار اتفاقية تريبس.

كذلك فالسلع التي لها سمعة معينة ولكن ليس لها جودة خاصة ترجع إلى مكان نشأتها فلا تدخل في إطار الحماية المقررة في اتفاقية لشبونة. [3]

ومن أمثلة تسمية المنشأ يمكن أن نذكر :

1. تسمية (هافانا) للتبغ المزروع في منطقة هافانا في كوبا .
2. تسمية (توسكانا) الزيت الزيتون المنتج في مقاطعة توسكانا بايطاليا .
3. تسمية (دارجيلنغ) للشاي .
4. تسمية (روكفور) للجبن المصنوعة في كهوف إقليم روكفور بفرنسا فإنضاج هذه الجبنة في منطقة كهوف روكفور هو الذي يعطيها مذاقها وخصائصها المعروفة.
5. تسمية (شمبانيا) للنبيذ المنتج في إقليم شمبانيا شمال شرق فرنسا ، وقد أنتج هذا المشروب منذ عهد الإمبراطورية الرومانية ولازال يشكل افصل مشروب معتق في العالم .

[1] اتفاقية لشبونة المؤرخة في 31 أكتوبر 1958،بشأن حماية تسميات المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي، المعدلة في ستوكهولم في 14 يوليو 1967.
[2] نوري حمد خاطر،شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية ، دار وائل للنشر عمان ، ص 367.
[3] محمد عبد الفتاح نشأت، نقلا عن بوشامة كهينة، بوبدرة ليلى،النظام القانوني لتسميات المنشأ و مدى ملائمته للنظام الاقتصادي الجزائري الحالي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص القانون اخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية، 2016/2015،ص08.

6. عين بســـام .[1]
7. كروم الزكار .[2]
8. المدية.[3]
9. كروم معسكر . [4]
10. الظهرة .[5]
11. جبال تسالة .[6]
12. كروم تلمسان .[7]

ومن خلال ما تقدم، نستخلص خصائص تسمية المنشأ المتمثلة فيما يلي :

-هي تسمية جماعية ، من حق منتجي المنطقة المعنية بها ، والذين تتوفر في منتجاتهم المواصفات المحددة قانونا .

-هي حق لا يزول إلا بزوال مواصفات المنتج التي جعلته مميزا، وكانت وراء إقرار التسمية.

-هي ثابتة تخص المنتجات الآتية من المنطقة المعينة، أي تعيين منتجات من نفس النوع الآتية من مناطق مختلفة.

أمر غير وارد وغير مشروع .[8]

[1]-انظر المرسوم رقم 70-186 المؤرخ في 01 ديسمبر1970،يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الإصلية بعنوان عين بسام-بويرة،جريدة رسمية رقم 102،المؤرخة في 1970.
[2]انظر المرسوم رقم 70-187 المؤرخ في 01 ديسمبر1970،يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الإصلية بعنوان كروم الزكار،جريدة رسمية رقم 102،المؤرخة في 1970.
[3] انظر المرسوم رقم 70-188 المؤرخ في 01 ديسمبر1970، يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الإصلية بعنوان المدية، جريدة رسمية رقم 102،المؤرخة في 1970.
[4] انظر المرسوم رقم 70-189 المؤرخ في 01 ديسمبر1970، يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الإصلية بعنوان كروم معسكر، جريدة رسمية رقم 102،المؤرخة في 1970.
[5]انظر المرسوم رقم 70-190 المؤرخ في 01 ديسمبر1970،يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الإصلية بعنوان الظهرة،جريدة رسمية رقم 102،المؤرخة في 1970.
[6]انظر المرسوم رقم 70-191 المؤرخ في 01 ديسمبر1970،يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الإصلية بعنوان جبال تسالة ،جريدة رسمية رقم 102،المؤرخة في 1970.
[7]انظر المرسوم رقم 70-192 المؤرخ في 01 ديسمبر1970،يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الإصلية بعنوان كروم تلمسان، جريدة رسمية رقم 102،المؤرخة في 1970.
[8] زراوي الكاهنة ،أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ ،مجلة المفكر،العدد الثاني عشر ، جامعة قسنطينة ،ص 429.

ثانيا: التعريف التشريعي:

عرف المشرع الجزائري تسمية المنشأ في المادة الأولى من الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ على انه " تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء منطقة أو ناحية أو مكان مسمى ومن شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه، وتكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا وأساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية"[1]

أما الفقرة الثانية من نفس المادة انه " ويعد كذلك كاسم جغرافي الاسم الذي دون أن يكون تابعا لبلد أو منطقة، أو جزء من منطقة، أو ناحية أو مكان مسمى، يكون متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض المنتجات ".

ابرز المشرع الجزائري في الفقرة الأولى العلاقة اللصيقة بين المنتجات و الأرض، وفي الفقرة الثانية أن جودة بعض المنتجات مرتبطة بالمكان الجغرافي الذي يسمح بإنتاجها وان عوامل كثيرة طبيعية وبشرية تمنح المنتجات طابعا مميزا كالمياه المعدنية سعيدة وافري .

وللإشارة فان تسمية المنشأ لا يقتصر على المنتجات الزراعية بل تشتمل أيضا المنتجات الصناعية والتقليدية كالساعات السويسرية والسجاد الفارسي [2] وهو ما نص عليه المشرع الجزائري

-"منتج" (بكسر التاء) كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل زارع أو صانع ماهر أو صناعي.[3]

وعرف قانون الجمارك البلد المنشأ لبضاعة ما هو البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنت، أو صنعت فيه.

تتكون تسمية المنشأ من أية تسمية ، أو عبارة ، أو إشارة تبين أن مصدر المنتج أو الخدمة هو بلد معين ، أو إقليم أو مكان محدد مثال : " صنع في" وكقاعدة عامة فان من غير المشروع استعمال بيانات المصدر الزائفة، أو المضللة، ولا يجوز استعمال تسمية المنشأ إلى مجموعة معينة من الأشخاص، أو المؤسسات، وموجودة في المنطقة الجغرافية وبالارتباط فقط بالمنتجات المحددة الناشئة فيها ". [4]

[1] أمر رقم 76-65،المؤرخ في 16 جويلية 1976، يتعلق بتسميات المنشأ ،جريدة رسمية عدد 59مؤرخة في 23 جويلية 1976 .

[2] عجة الجيلالي، أزمات حقوق الملكية الفكرية، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر ،2012،ص،ص 281،280.

3 المادة الأولى الفقرة 03 من الأمر 76-65 ، المرجع سابق.

[4] عمري سعاد، قاسة سهام، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون العام للأعمال،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية،2013،ص27.

إضافة إلى هذا فقد عرف قانون الجمارك البلد المنشأ لبضاعة ما هو البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة، أو جنت أو صنعت فيه .[1]

الفرع الثاني: تمييز تسمية المنشأ عن البيانات المشابهة لها.

إن الدور الذي تلعبه تسميات المنشأ في تمييز البضائع وتشخيصها يكاد يسبب خلطا في ذهن المستهلك العادي إذا لم تكن في حوزته المعلومات اللازمة لتمييز المنشأ عن البيانات المشابهة لها . ومن اجل إزالة اللبس والاختلاط حتى يتسنى التمييز بينهما نوضح ما يلي :

أولا - تسمية المنشأ والاسم التجاري:

يعتبر الاسم التجاري وتسمية المنشأ من الإشارات المميزة التي تندرج ضمن عناصر الملكية الصناعية والتجارية ، فالاسم التجاري هو ما يستخدمه التاجر فردا كان أو شركة لتمييز محله التجاري عن غير من المحلات الأخرى المماثلة ، وهو إلزامي لاعتبارات تتعلق بالنظام العام ولتنظيم المنافسة بين التجار،[2] وهو يتألف من نوع التجارة إلى جانب تسمية مبتكرة . والمحل التجاري بذلك يستعمل لاجتذاب العملاء والذي على أساسه يقال انه علامة تجمع الزبائن وهو عادة ما يوضع على واجهة المحل وعلى مختلف الأوراق التجارية كالإعلانات ونشرات الدعاية ورأس الفواتير والرسائل.

أما تسمية المنشأ يهدف إلى إبراز المنتجات من خلال ما تتميز به من ميزات وجودة تعود للمكان الجغرافي الذي تنشأ فيه ، بينما الاسم التجاري يعمل على تمييز المحل التجاري بهدف جذب العملاء ، وهو قابل للتصرف فيه والتنازل عنه مع المحل التجاري بخلاف تسمية المنشأ التي تعتبر ملكية جماعية غير قابلة للتنازل .[3]

[1] المادة 14 من الأمر 98-10 المؤرخ في 1998/08/22،الذي يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979،المتضمن قانون الجمارك،جريدة رسمية عدد 61،مؤرخة في 1998/08/23.

[2] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2012،ص 199.

[3] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر 2006،ص357.

ثانيا: تسمية المنشأ والعلامة التجارية.

تتميز تسمية المنشأ عن العلامة التجارية أو الصناعية في أن الأولى تعني الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة نشأت أو صناعة المنتوج [1]، فهي ترتكز على منطقة الإنتاج إذا كانت لهذه المنطقة شهرة أوخصائص معينة تعود على نوعية المنتج [2].

أما العلامة فقد نص المشرع الجزائري في المادة الثانية من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات[3] جاء فيما يلي : " العلامات هي كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام ،والرسومات أو الصور و الإشكال المميزة للسلع أو توضبيها ، والألوان بمفردها أو مركبة ، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي ، عن سلع وخدمات غيره" .

وعليه فالعلامة هي عبارة عن إشارة أو رمز يمكن تمثيله في التخطيط (graphique Représentation)، ويكون قادرا على تميز وتفريق سلع أو خدمات شخص ما عن غيرها المماثلة لها [4] .

إلى جانب هذا فالعلامة يمكن لمالكها احتكار استغلالها على السلع والخدمات التي عينها لها فملكية العلامة له الأسبقية في تسجيلها وله حرية التصرف بكل أوجه التصرف الجائزة قانونا.

عكس تسميات المنشأ فاستغلالها لا يكون حكرا على احد ، إذ يجوز لكل من يتواجد في تلك المنطقة أو المكان الجغرافي وينتج فيها سلعا معينة إن يستفيد من تسمية تلك المنطقة .

يمكن استعمال تسمية المنشأ كعلامة ، وبالتالي تصبح جزءا منها ، بشرط إن تكون المنتجات التي توضع عليها العلامة تتمتع بخصوصيات متوفرة فعلا في تلك المنطقة كالمياه المعدنية "افري" المنسوبة إلى المنطقة التاريخية افري ، غير انه يمكن إضافة إشارة إلى جانب تسمية المنشأ "كافري إبراهيم " مثلا [5] حتى يتم تمييزها عن غيرها من العلامات التي تتضمن نفس التسمية .

[1] انظر المادة الأولى من الأمر رقم 76-65، المرجع السابق.
[2] رمزي حوحو،كاهنة زراوي،التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري،مجلة المنتدى القانوني،العدد الخامس،جامعة محمد خيضر،بسكرة،2008،ص 33.
[3] أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو2003 ،عدد 44.
[4] كحول وليد ،جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري ،مجلة المفكر، العدد الحادي عشر،جامعة خيضر،بسكرة،2007،ص 478.
[5] حمادي زوبير،الحماية القانونية للعلامات التجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2012 ،ص 38.

ثالثا: تسمية المنشأ وبيان المصدر.

طبقا لما نصت عليه المادة الأولى من الفقرة الثانية من اتفاقية باريس على " تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة"[1].

يفهم من هذه الفقرة أن عبارتي "بيان المصدر" وتسميات المنشأ عبارتان مترادفتان إلا أنهما في الواقع مختلفتان .

وبالرغم من أنه لا يوجد تعريف لبيانات المصدر الا أن المادة 01 فقرة 01من اتفاق مدريد تضمنت عبارة توضح المقصود بهذا المصطلح بنصها :"أي سلعة تحمل بيانا زائفا أو مضللا يتم بموجبه الاشارة بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى أن أحد البلدان التي يطبق عليها هذا الاتفاق، أو أحد الاماكن الواقعة فيه،هو بلد أو مكان منشأ ، يقع الحجز عليها عند استيرادها في أي بلد من هذه البلدان" .

فبيانات المصدر يقصد بها كل عبارة أو إشارة تستعمل للدلالة على أن سلعة أو خدمة ما تأتي من بلد أو منطقة أو مكان معين ، كاستعمال عبارة "صنع في سويسرا" فهي بيان يعرف المشتري بمقتضاه أن بلد الإنتاج هي سويسرا ، فبيانات المصدر تهدف إلى تحديد مصدر المنتجات ، أي المكان الذي تأتي منه المنتجات دون أن يقترن بجودتها .

أما تسميات المنشأ فهي تضمن مصدر ونوعية المنتجات ، وبالتالي فلا يمكن منح تسميات منشأ لمنتجات معينة إلا إذا كانت تتمتع بجودة وميزات منسوبة أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية والبشرية.

من خلال ما سبق يتضح أن تسمية المنشأ هي نوع خاص من بيانات المصدر التي ورد ذكرها في معاهدة باريس و اتفاق مدريد ، ذلك أن المنتج الذي يستخدم تسمية المنشأ للدلالة عليه يجب أن تعود جودته أو خصائصه كليا أو أساسا الى البيئة الجغرافية .

على عكس بيانات المصدر تتطلب فقط أن يكون المنتج الذي يستخدم بيان المصدر للدلالة عليه قد نشأ في منطقة جغرافية معينة،فانه من الطبيعي أن تكون هناك بيانات مصدر لا تدخل في اطار الحماية

[1] اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية، المؤرخة في 20 مارس 1883، والتي انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 فيفري1966، يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس، ج ر عدد 16 الصادرة في 25 فيفري 1966،وصادقت عليها بموجب قانون رقم 75-02 المؤرخ في 09 جانفي1975،يتضمن المصادقة على اتفاقية باريس،ج ر عدد 10، الصادرة في 04 فيفري 1975.

الممنوحة بموجب اتفاقية تربس، وهي بيانات المصدر التي تستخدم للدلالة على منتجات لا تتطلب نوعية أو سمعة معينة.[1]

أما قانون الجمارك فقد ميز بين بلد المنشأ وبلد المصدر ، فعرف منشأ بضاعة على انه البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه لبضاعة أو جنيت أو صنعت فيه ، أما بلد المصدر فعرفه على انه البلد الذي ترسل منه البضاعة بصفة مباشرة إلى الإقليم الجمركي .[2]

رابعا : تسمية المنشأ والوسم .

يقصد بالوسم "l'étiquetage " حسب القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش بنصه في الفقرة 04 المادة 03 على " هو كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات التي تظهر على

كل غلاف أو وثيقة أو لافته أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها ، بغض النظر عن طريقة وضعها "[3].

فالوسم هو تلك البيانات الموضوعة على الغلافات أو العبوات تعتبر ضرورية لإعلام المستهلك، ويجب أن يكون بطريقة لا توحي بان أشكال أو اضطرابات في ذهن المستهلك وان لا تحمل إشارات أو عبارات تؤدي إلى الظن أو الشك فيها .

أما تسميات المنشأ فتتكون من أية تسمية ، أو عبارة أو إشارة تبين مصدر المنتج أو الخدمة هو بلد معين أو إقليم معين أو مكان محدد .

إن الهدف من الوسم هو إيصال اكبر قدر ممكن من المعلومات الضرورية لقيام المستهلك بالاختيار الصحيح ، بفضل عدد من المعلومات المتعلقة بالمنتج ، في حين أن الهدف من تسميات المنشأ هو اجتذاب الزبائن بسبب الصفات المميزة للإنتاج .

في حين تعد تسمية المنشأ من عناصر الملكية الصناعية ، فالهدف منها هو جذب الزبائن نظرا للدور الذي تلعبه في ضمان جودة ونوعية البضاعة المعروضة للبيع ، أما الوسم فلا يعد عنصرا من عناصر

[1] أيت تفاتي حفيظة،النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2018،ص33.

[2] المادتين 14،15 من الأمر رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك ،مرجع سابق.

[3] -قانون رقم 09-03 المؤرخ في 25فبراير 2009 ،.يتعلق بحمأية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 صادرة في 08 مارس 2009 .

الملكية ولا يمنح لصاحبه حق الاستئثار به، فهو يلعب دورا مهما في الإشهار بالسلعة وتوجيه المستهلك[1].

بالإضافة فتسميات المنشأ لا تتضمن أي بيان يخصها ، بل يكفي أن تكون مقترنة باسم جغرافي ، وان تكن مشروعة ومميزة ، أما الوسم فهو يتضمن بعض البيانات التي هي إلزامية كاسم المنتج والعلامة التجارية ، وكيفية صنعه والمواد المستعملة وتاريخ صنعه ومدة صلاحيته واسم وعنوان المنتج والرموز التي تتعلق بالمنتج[2] .

خامسا : تسمية المنشأ واسم الدومين .

عرف اسم الدومين على انه : عنوان موقع يوضع شبكة الانترنيت يمكن عن طريقه التعريف بما يقدمه للعالم من منتجات أو خدمات تجارية أو مهنية أو علمية . وانه أفضل وسيلة للإعلان بدون نفقات ، وعليه فاسم الدومين هو وسيلة للتعرف على صاحب الموقع الالكتروني والمشرع ذاته وبأنشطة مختلفة[3].

أما تسميات المنشأ فهي من الإشارات المميزة في مجال الملكية الصناعية التي تضمن جودة ونوعية البضاعة المقدمة للمستهلك ، والتي يفترض فيها ميزات معينة غير موجودة في منتجات مشابهة لها.

كما تختلف تسميات المنشأ عن أسماء الدومين من حيث الحماية المقررة لكل منهما فالأولى تتمتع بحماية يسري اجلها لمدة 10 سنوات من تاريخ إيداع الطلب[4]. أما بالنسبة لاسم الدومين فمدة الحماية المقررة له سنتان تبدأ من تاريخ تقديم طلب التسجيل إلى الجهة المختصة ويجوز لصاحب الحق ان يقدم طلب بتجديده في نهاية السنة الثانية[5].

كذلك تسميات المنشأ ترتكز على منطقة الإنتاج ، خاصة إذا كانت لهذه المنطقة شهرة أو خصائص معينة تعود على نوعية المنتج ، سواء كان منتجا زراعيا أو صناعيا[6].

بينما أسماء الدومين فلا تخضع لمبدأ الإقليمية فهي غير محصورة بمنطقة جغرافية محددة وإنما تمر عبر حدود العالم.

[1] حمادي زوبير ، مرجع سابق ،ص 44

[2] حمادي زوبير، نفس المرجع، ص45.

[3] راشدي سعيدة ،العلامات في القانون الجزائري الجديد ،أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2014،ص 38.

[4] المادة 17 من الأمر رقم 76-65، المتعلق بتسمية المنشأ، مرجع سابق.

[5] راشدي سعيدة ،العلامات في القانون الجزائري الجديد ،مرجع ،ص 40.

[6] كحول وليد، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، مرجع سابق ،ص21.

المطلب الثاني: شروط تسجيل تسمية المنشأ.

حتى تستفيد تسمية المنشأ من الحماية القانونية لابد من توافرها على جملة من الشروط الموضوعية التي تجعلها قادرة على تحقيق ذاتيتها ، وتمييزها عن غيرها من التسميات هذا من جهة ومن جهة أخرى يشترط القانون كذلك جملة من الشروط الشكلية التي تضفي طابعا رسميا ، أي تجعلها

في قالب معترف به قانونا ، لذلك سنتطرق للشروط الموضوعية (الفرع الأول) ثم الشروط الشكلية (الفرع الثاني) طبقا للمادة الأولى من القانون رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ .

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لتسمية المنشأ.

إن الأحكام القانونية التي تسري على تسمية المنشأ لا تثير الالتباس إذ حدد المشرع بوضوح الشروط الموضوعية الواجب توفرها وهي:

أولا : اقتران تسمية المنشأ بمنطقة جغرافية .

بصفة عامة نصت القوانين على انه لاتصل حان تكون الأسماء تسمية للمنشأ إلا إذا كانت مرتبطة أو مقترنة أساسا بالاسم الجغرافي، والسبب انه لا يمكن أن تعين المنتجات إلا بتسمية تثبت مكان نشأتها [1].

وهو الأمر الذي يميز تسمية المنشأ عن علامات السلع لان هذه الأخيرة يجوز أن تتمثل في تسمية خيالية أو اسم عائلي أو اسم مستعار أو أي رمز لا علاقة له مع مكان صنع البضائع[2].

كما يجوز اختيار اسم جغرافي كعلامة ما لم يحدث هذا الرمز لبسا مع المصدر الجغرافي لسلع معينة لا يكون الاسم الجغرافي صالحا إلا إذا كان مطابقا للمعنى الوارد في النص القانوني وهذا بان يكون هو المكان الذي تستمد منه المنتجات المعنية خصائصها وميزاتها التي تميزها عن غيرها من المنتجات ، أما العوامل بشرية كطرق العمل المستعملة أو لعوامل طبيعية خاصة بالمنطقة دون غيرها[3].

ومثال ذلك تسمية المياه المعدنية افري أو غيرها ، ومن ذلك لا تصلح تسمية المنشأ التي تتضمن منطقة جغرافية مختلطة تمتد من جهات كالهضاب العليا وجبال الاوراس لأنها جغرافيا سلسلة تمتد عبر عدة

[1] بن دريس حليمة ،حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2014 ،ص 116.
[2] بن دريس حليمة نفس المرجع ، ص 117.
[3] بن دريس حليمة ،حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، مرجع سابق ،ص 118.

ولايات ، وهو ما أوجبه القانون وهذا بأن يكون الاسم متعلقا بمساحة جغرافية معينة لأغراض بعض المنتجات[1].

ثانيا: استعمال تسمية المنشأ.

إن استعمال تسمية المنشأ لتعيين منتجات خاصة بمنطقة جغرافية معينة تعتبر شرطا إجباريا لمنح الحماية،إذ ترمي التسمية إلى تمييز المنتجات عن غيرها من المنتجات المشابهة لها والموجودة في الأسواق الوطنية والدولية ومن الثابت انه يجب أن يكون المنتج مصنعا في هذه المنطقة أو ناشئا فيها. والعبرة من تحديد مكان نشأة المنتجات أو طبيعتها وحماية المستهلك ، لان العلاقة الموجودة بين المنتجات والمنطقة التي تضمن للمشتري نوعية هذه المنتجات ورقتها الناجمة عن صفاتها المميزة ، الأمر الذي يجعل من الضروري البحث العناصر التي من شأنها أن تمنح طابعا مميزا للمنتجات [2] فتسميات المنشأ تستعمل لتعيين منتجات خاصة بمنطقة جغرافية معينة .

ثالثا : أن تكون المنتجات ذات صفات مميزة .

لا يكفي في تسميات المنشأ لكي يكون محل حماية قانونية أن تقتلان باسم جغرافي وتعيين منتجا نشأ أو صنع في المكان أو المنطقة الجغرافية التي يقترن باسمها بل يجب أن تتميز هذه المنتجات بمميزات خاصة غير موجودة في منتجات على أن يكون أساس هذه الخصائص راجع لمكان نشأتها أو صنعها بما ينطوي عليه من عوامل طبيعية كالمناخ وبشرية كالتقنيات والخبرة العملية والتي تكون نادرة أو غير موجودة في أماكن أخرى[3].

ومن هنا فانه لا يكفي أن تنسب ما تتميز به المنتجات إلى العوامل البشرية من طرق مستعملة في إنتاجها أو تصنيعها لكي تحمي بموجب قانون تسميات أخرى بل يجب أن تكون هذه الخصائص المميزة في المنتجات لتحمل تسمية المنشأ نتجت بفعل تضافر عوامل طبيعية وبشرية في بلد المنشأ .

اشترط المشرع وجود علاقة بين المنطقة وطريقة العمل المستعملة لصنع المنتجات[4].

ولتمييز تسمية المنشأ عن غيرها من تسميات المنشأ الأخرى ، في حالة ما إذا كانت هناك منتجات مماثلة في نفس المنطقة أو مناطق أخرى .

[1] أنظر المادة الأولى فقرة 02 من الأمر 76-65، المتعلق بتسميات المنشأ ،مرجع سابق.
[2] فرحة زراوي صالح ،مرجع سابق ،ص 366.
[3] نواره حسين ،الملكية الصناعية في القانون الجزائري،الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ، تيزي وزو ،الجزائر،2015،ص 67 .
[4] فرحة زراوي صالح ،نفس المرجع ،ص 367.

فيجدر البحث عن عناصر التشابه لا عن عناصر الاختلاف شأنه في ذلك شأن العلامة .

رابعا: أن تكون التسمية مشروعة.

نص المشرع الجزائري على عدم قبول السلطات المختصة بتسجيل تسميات المنشأ وعدم منحها الحماية القانونية إذا لم تكن مشروعة أو إذا كانت غير نظامية لعدم توفرها على الشروط الموضوعية والشكلية التي ينص عليها القانون .

وقد نصت المادة 04 من قانون تسميات المنشأ على انه :

لا يمكن أن تحمي تسميات المنشأ التالية :

1- التسميات غير المنطبقة على التعاريف المدرجة في المادة الأولى .
2- التسميات غير النظامية .

3- التسميات المشتقة من أجناس المنتجات ، ومن المعلوم أن الاسم يكون تابعا للجنس عندما يكون مخصصا له عرفا ومعتبرا على هذا الشكل من أصل الخبرة في هذا الشأن ومن الجمهور .

4- التسميات المنافية للأخلاق الحسنة والآداب أو النظام العام[1].

يقصد بالتسميات النظامية ما نصت عليه أحكام التشريع المعمول به التي تتوفر فيه الشروط المحددة [2] .

فالمشرع استبعد من الحماية التسميات المشتقة من أجناس المنتجات كزيت الزيتون،وكذلك التسميات المخالفة للنظام العام والآداب العامة ، والتي تتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية [3].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية لتسمية المنشأ.

لا تتمتع تسمية المنشأ بالحماية القانونية كسائر حقوق الملكية الصناعية إلا إذا استوفت جميع الشروط المنصوص عليها لذا فالشروط الموضوعية لا تكفي وحدها بل يجب توفر شروط شكلية التي تتمثل في الإيداع والتسجيل والنشر.

[1] الأمر رقم 76-65، المتعلق بتسمية المنشأ، مرجع سابق .
[2] فاضلي إدريس، مرجع سابق،ص 260.
[3] فاضلي إدريس، المرجع نفسه، ص261.

أولا: الإيداع.

يعرف الإيداع على انه التصرف الذي يعبر بموجبه الشخص عن إرادته في امتلاك حق من حقوق الملكية الصناعية، والتملك يستوجب الطلب لدى الهيئة المختصة.

فطلب إيداع وتسجيل تسميات المنشأ يتم لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية .

1-إجراءات الإيداع :

يجبا الإشارة إلى انه لا تودع تسميات المنشأ الوطنية بقصد التسجيل إلا من المواطنين[1]، أما فيما يتعلق بتسميات المنشأ الأجنبية فلا يجوز تسجيلها إلا في إطار تطبيق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر وانضمت إليها [2] .

أقصى المشرع الجزائري من خلال نص المادة 05 السالفة الذكر الأجنبي من الاستفادة من أحكام هذا الأمر ومن كل المسائل الإجرائية كالإيداع والتسجيل والنشر.

فبالرغم من أن الجزائر فتحت المجال للاستثمار الأجنبي على إقليمها فالمشرع يقصي ويحرم الأجنبي من حق استعمال وتسجيل تسمية منشأ وطنية حتى وان كان المنتج قد نشأ على إقليم أو في رقعة جغرافية جزائرية ذات خصائص معينة يظهر هنا ضعف النظام القانوني المنشأ وتتبين الحاجة إلى تعويض أو تعديل هذا النص بنص أخر يتماشي وسياسة الانفتاح الاقتصادي وتشجيع الاستثمار[3].

أما المنتجات التي نشأت في رقعة جغرافية خارج الإقليم الجزائري ومحل تسمية منشأ أجنبية فتخضع للتسجيل الدولي وتمنح الحماية القانونية الواردة في إطار الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر[4].

حددت المادة 02 من الأمر 76-65 الأشخاص الذين يحق لهم تقديم طلب التسجيل على :" تحدث تسميات المنشأ بناء على طلب الوزارات المختصة ، وذلك بالاتفاق مع الوزارات المعنية الأخرى وكذلك بناء على طلب :

- كل مؤسسة منشأ قانونا .

[1] المادة 05 من الأمر 76-65، المتعلق بتسمية المنشأ، مرجع سابق.
[2] المادة 06 من الأمر 76-65، المتعلق بتسمية المنشأ، مرجع سابق.
[3] حسين نوارة، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص71
[4] المادة 06 من الأمر 76-65، المتعلق بتسمية المنشأ، مرجع سابق.

- كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة. بالتالي لا يمكن تقديم طلب تسجيل إلا من قبل هؤلاء الأشخاص ونصت المادة 10 من نفس الأمر على انه " يمكن أن يودع طلب التسجيل لتسمية المنشأ باسم : كل مؤسسة منشأة قانونا ومؤهلة لهذا الغرض ، كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط منتج (بكسر التاء) في المساحة الجغرافية المقصودة ، كل سلطة مختصة ".

أراد المشرع من خلال هذين النصين أن يبين أن تسميات المنشأ لا تحدث إلا بناء على طلب هؤلاء الأشخاص، وبالتالي فلا يجوز لغيرهم طلب تسجيل هذه التسميات لدى المصلحة المختصة ، يحق لأي وزارة مهما كان ميدان اختصاصها ، طلب إنشاء تسميات خاصة بمنتجات معينة بشرط أن تتوافر فيهم كافة الشروط الموضوعية السالف ذكرها [1] . كما يحق لأي شخص طبيعي كان أو معنوي أن يمارس نشاط منتج(بكسر التاء) إيداع طلب تسجيل تسمية منشأ [2] ، بشرط أن يكون يزاول حرفته في المساحة الجغرافية المقصودة ، وهذا يتطابق مع أحكام المادة 01 من الأمر 76-65 السابق ذكرها ، بالتالي فلا يهم أن كان المودع شخصا طبيعيا أو معنويا ، فالمهم أن تكون له صفة منتج أي يجب أن لا يكون مستغلا لمنتجات طبيعية ، فهذه الصفة هي إجبارية لا يمكن استبعادها ، فإن تبين عدم وجود الصفة فالجهة المختصة [3]بالتسجيل ترفض طلب التسجيل لعدم توافر صفة المنتج (بكسر التاء) وفيما يتعلق بالمؤسسة المنشأة قانونا فالنص القانوني [4] لم يبين شكل المؤسسة المنشاة قانونا أو طبيعتها ، بالتالي فلا عبرة لموضوع المؤسسة ، وإنما العبرة بطابعها القانوني ، فلا يمكن لأي مؤسسة تقديم طلب تسجيل تسمية منشأ إلا إذا كانت قد أنشئت بصفة قانونية وان تكون مؤهلة لتقديم الطلب [5] .

يجب تقديم طلب التسجيل على شكل استمارة مقدمة من طرف المعهد الوطني للملكية الصناعية، ثم يودع الطلب على أربع نسخ ، وتحمل النسخة الأولى كلمة " الأصل " [6] .

والمشرع حدد بشكل واضح البيانات التي يجب ذكرها في الطلب وهي:

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري،مرجع سابق،ص 370.
[2] المادة 10 من الأمر 76-65، المتعلق بتسمية المنشأ ،مرجع سابق .
[3] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري،مرجع سابق،ص371.
[4] المادة 10 من الأمر 76-65 ،المتعلق بتسمية المنشأ ،مرجع سابق .
[5] فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 370.
[6] المادة 01 من المرسوم 76-121 ، المؤرخ في 18 رجب1396 الموافق ل 16 يوليو 1976 ، يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها،جريدة رسمية عدد 59 مؤرخة في 23 جويلية 1976.

- لقب مودع واسمه الشخصي وصفته وموطنه، وإذا كان مقدم الطلب شخص معنوي فيجب ذكر عنوان الشركة ومقرها الرئيسي وكذلك نشاطها، أما إذا تم إيداع الطلب من ممثل مفوض لهذا الغرض ، فيجب ذكر لقبه واسمه وصفته وعنوانه [1] .

- ذكر النصوص المتعلقة بالتسمية والمشتملة على ما يلي :

-الميزات الخاصة بالمنتجات وجودتها وكذلك شروط استعمال التسمية خاصة فيما يتعلق بنموذج التسمية المحدد في طريقة الاستعمال[2].

-مبلغ الرسوم المدفوعة وطريقة الدفع وكذلك تاريخ ورقم سند الدفع [3] ، كما يجب أن يكون طلب التسجيل مؤرخا وموقعا من قبل المودع مع ذكر صفته والعبرة في هذا الشأن تبيان ما إذا كان المودع هو صاحب التسمية و مستغلها أو مفوضا و ممثلا قانوننا لإتمام إجراءات التسجيل[4] .

2- مكان الإيداع:

يقدم طلب إيداع التسجيل تسميات المنشأ إلى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب رسالة موصي عليها مع العلم بالاستلام ، أما في حالة إيداع طلب تسجيل تسمية منشأ أجنبية فيجب أن يسلم إلى هذه المصلحة بواسطة مثل جزاري مفوضا قانونا ومقيم بالجزائر [5].

أنشئ المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-68[6]، ويكيف هذا المعهد على أنه مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري موضوع تحت وصاية وزير الصناعة ، وحل محل المعهد الجزائري للتوحيد الصناعي و الملكية الصناعية في أنشطته المتعلقة بالاختراعات، كما حل محل المركز الوطني للسجل التجاري في أنشطته المتعلقة بالعلامات والرسومات و النماذج الصناعية و تسميات المنشأ، كما يلعب المعهد دورا مهما في حماية عناصر الملكية الصناعية ، فنظرا لتصاعد عمليات التقليد التي عرفتها المنتجات والسلع الحيوية ، فكان على المعهد في مجال تسميات المنشأ:

[1] المادة 02 من المرسوم 76-121 ، يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها،مرجع نفسه.

[2] المادة 11 من الأمر 76-65 ،المتعلق بتسمية المنشأ ،مرجع سابق .

[3] المادة 02 من المرسوم 76-121 ، يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها،مرجع نفسه.

[4] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري،مرجع سابق،ص374 .

[5] المادة 08 من الأمر 76-65 ،المتعلق بتسمية المنشأ ،مرجع سابق .

[6] مرسوم تنفيذي رقم 98-68 ، مؤرخ في 1998/02/21، يتضمن انشاء المعهد الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي ، ج ر عدد 11 الصادرة في 01مارس1991.

- دراسة طلبات إيداع العلامات والرسومات والنماذج الصناعية وتسميات المنشأ ، ثم نشرها .

- تطبيق أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في ميدان الملكية الصناعية التي تكون الجزائر طرفا فيها وعند الاقتضاء المشاركة في أشغالها[1].

كما اهتم المشرع الجزائري بالدور الذي يجب إن تلعبه المصلحة المختصة في مجال المراقبة والحماية، إذ يحق لها القيام بالأبحاث المتعلقة بالأسبقية بين تسميات المنشأ المسجلة .

تعتبر هذه القاعدة تلك المعمول بها بالنسبة لبقية حقوق الملكية الصناعية ، وبالتالي فالسجل الخاص بتسمية المنشأ يعتبر ذا أهمية بالغة لتحقيق هذه الغاية ، وعلاوة على ذلك ، فانه يمكن إن تكلف الهيئة المختصة بإتمام إجراءات الإيداع الدولي إذا قدم المودع طلبا في هذا الشأن لحماية تسميات المنشأ الوطنية [2] .

ثانيا: التسجيل.

يعتبر التسجيل أهم إجراء ويقصد منه القرار المتخذ من طرف مدير المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بحيث يتم تقيد عناصر الملكية الصناعية وكافة البيانات الخاصة بالتسجيل حتى يستطيع صاحبها الاحتجاج بها في مواجهة الغير،فالتسجيل إجراء جوهري في نظام تسمية المنشأ ، بحيث يجب على المودع أن يكون قد احترم كافة البيانات الواجب ذكرها في طلب التسجيل .

يقوم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية بعد استلامه للطلب بالبحث فيما إذا كان للمودع صفة في إيداع الطلب وان جميع البيانات المستوجبة قانونا متوفرة فيه ، ومن انه استوفى كل الرسوم الواجبة أداؤها[3].

لاحظت المصلحة المختصة، بأن الطلب لا تتوفر فيه بعض البيانات أو كانت غير كاملة ، أو كانت المستندات الاثباتية غير كافية أو غير كاملة أو كانت التسمية لا تغطي كل المساحة الجغرافية المقصودة وإنما جزء منها فقط ، أو كانت ميزات المنتجات المطلوبة حماية تسميتها غير كافية أو كانت هذه المنتجات غير مشمولة بالتسمية ، فإنها تعيد الملف للمودع لضبط طلبه وتمنحه مهلة شهرين [4] .

[1] المادة 08 من المرسوم التنفيذي 98-68 ، المتضمن إنشاء المعهد الجزائري للملكية الصناعية ويحدد قانونه الأساسي ،مرجع سابق .
[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري،مرجع سابق،ص378 .
[3] لمادة 12 من الأمر 76-65 ،المتعلق بتسمية المنشأ ، مرجع سابق.
[4] المادة 14 من الأمر 76-65 ،المتعلق بتسمية المنشأ ، المرجع نفسه .

كما يجوز للهيئة المختصة تمديد هذه المهلة لشهرين آخرين بشرط أن تكون الأسباب المقدمة مبررة[1].

فإذا كان الطلب مستوفيا للشروط الموضوعية والشكلية المحددة قانونا ن فيجوز للمصلحة المختصة قبول طلب التسجيل ولذلك يتوجب عليها تسجيل الطلب في السجل الخاص بتسميات المنشأ وتسلم نسخة من الطلب إلى المودع اثر إتمام التسجيل وتعد هذه التسمية بمثابة شهادة تسجيل تسمية المنشأ[2].

ثالثا : النشر

يقصد به عملية شهر إيداع عناصر الملكية الصناعية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، ومصاريف النشر تقع على عاتق المؤسسة أو صاحب عناصر الملكية الصناعية.

بعد قبول طلب التسجيل فان الهيئة المختصة قانونا تقوم بنشر تسميات المنشأ المسجلة قانونا في النشرة الرسمية للملكية الصناعية[3].

وعلى هذا الأساس تبدأ حساب مدة الحماية القانونية مع إمكانية التجديد و تعتبر الأسبقية في الإيداع هي الدليل على ملكية الحق على الشيء المحمي،وبهذه الإجراءات يضمن المعهد حماية عناصر الملكية الصناعية بتسجيل أي طلب مادام يتوفر على الشروط القانونية.

كما أنه لا يوجد على مستوى المعهد جهاز رقابي أو جهاز يحل المنازعات الناجمة عن التقليد أو أي اعتداء، أي أن نظام الفحص شبه منعدم وعليه ففي حالة المنازعة فما على المتضرر إلا اللجوء إلى القضاء لفض ّأي نزاع.

فكل من له مصلحة مشروعة الحق في الحصول على نسخة من شهادة تسجيل التسمية، وذلك مقابل دفع الرسم المقرر لهذا الشأن[4].

ويستمر مفعول شهادة تسجيل تسمية المنشأ لمدة 10 سنوات اعتبارا من تاريخ الإيداع ويجوز تمديد المدة لعشر سنوات أخرى كلما طلب صاحبها ذلك وبنفس الإجراءات والمحتويات السابقة بمناسبة الإيداع[5].

[1] المادة 07 من المرسوم 76-121 ، يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها،مرجع سابق.

[2] المادة 08 من المرسوم 76-121 ، يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها،مرجع سابق.

[3] المادة 09 من المرسوم 76-121 ، يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها،مرجع نفسه.

[4] المادة 11 من المرسوم رقم 76-121، مرجع نفسه

[5] المادة 17 من الأمر 76-65، المتعلق بتسمية المنشأ، مرجع سابق.

المبحث الثاني: آثار تسجيل شهادة تسمية المنشأ.

يترتب على اكتساب شهادة تسجيل تسميات المنشأ حقوق معينة لصالح المودع وهي على الخصوص الحق في استعمال هذه التسميات ، وحق التصرف فيها عن طريق الترخيص ، غير أن صاحب شهادة التسجيل يفقد هذه الحقوق في مجالات عديدة يجب ذكرها ولو بإيجاز (المطلب الأول) ، انقضاء تسمية ملكية المنشأ (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: حقوق والتزامات صاحب شهادة التسجيل.

إن حق الملكية أوسع الحقوق نطاقا ، فهو حق عيني أصلي يخول لصاحبه سلطة مباشرة على شيء معين، فهو حق جامع لكافة المزايا وهو أوسع الحقوق من حيث السلطات التي يخولها للمالك على الشيء محل الحق ، وهذا ما تؤكده المادة 674 من القانون المدني الجزائري بنصها " الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرمه القوانين والأنظمة **".**

الفرع الأول: حقوق صاحب شهادة التسجيل.

من له حق الملكية على شيء ، كان له سلطة استعماله وسلطة استغلاله وسلطة التصرف فيه ، وهذه السلطات الثلاثة هي العناصر الجوهرية تستغرق مضمون حق الملكية وبتصفح الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ فانه لا يوجد نص قانوني يقضي بمنح ملكية المنشأ لأول مودع ، وذلك لاستبعاد مبدأ أولوية الإيداع والاستفادة من نفس التسمية شرط تمتع منتجاتهم بالمواصفات والشروط القانونية المنصوص عليها في الأمر 76-65 [1].

وباعتبار تسمية المنشأ ذات طابع جماعي فان الحق في التسمية لا يمنح بصفة حصرية للشخص الذي قام بإيداعها أول مرة [2].

ويعتبر حق استعمال المنشأ الحق الأساسي الممنوح لصاحب الشهادة حيث خصص المشرع الجزائري أربع مواد لتنظيم هذا الحق ، ومن خلال هذه الأحكام نرى أن كل من صدرت لصالحه شهادة تسمية المنشأ له حق الاستعمال بكل حرية ، إضافة إلى استعمال التسمية موضوع التسجيل وفقا للنصوص التنظيمية الخاصة طبقا لنص المادة 11 من الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ [3] .

[1] الأمر76-65 نفس المرجع.
[2] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق،ص 385.
[3] المادة 11 من الأمر 76-65،المتعلق بتسمية المنشأ ، مرجع سابق.

أولا : الحق في التصرف .

أعطى المشرع الجزائري للمودع حق التصرف في الاسم الجغرافي لمنطقة لمدة زمنية معينة بشرط استغلال ذلك المنشأ ، بحيث فتح المجال للمستثمر الأجنبي بالإنتاج على الإقليم الجزائري ، لكن ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم ينظم عملية التنازل أو رهن تسميات المنشأ . لهذا سنتطرق إلى كافة التصرفات القانونية المخولة لملك تسمية المنشأ .

1- التنازل :

لم يرد نص صريح بشأن التنازل ، ورهن تسميات المنشأ ، كما هو الأمر لبقية حقوق الملكية الصناعية.

وهذا ما أدى إلى ظهور عدة آراء متناقضة ، فمنهم من يرى انه لا يجوز لصاحب شهادة التسجيل التنازل عن تسميات المنشأ المسجلة مهما كانت طبيعة العملية ولا يجوز له رهنها .

وهناك من يرى عكس ذلك ، ودليلهم في ذلك نص المادة 21 من الأمر 76-65 الخاص بتسميات المنشأ أين أجازت الترخيص لصاحب التسمية دون أن توضح ذلك الحق بالنسبة للدولة .

أما بالنسبة لبيع التسمية بين الخواص سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين، فان عملية البيع تتم بموجب عقد [1].

أما الدكتورة فرحة زراوي صالح فهي ترى انه لا يجوز لصاحب شهادة التسجيل التنازل عن تسميات المنشأ المسجلة مهما كانت طبيعة العملية بالجان أو بالعوض ولا يجوز له رهنها [2] .

أما الجانب القانوني أي المشرع الجزائري فيرى انه لا يجوز لصاحب شهادة التسجيل التنازل مهما كانت طبيعة العملية بالمجان أو بعوض ، ولا يجوز له رهنها وقد استند إلى مجموعة من الأسباب تتمثل في :

-المشرع الجزائري لم ينص على إمكانية القيام بهذه العمليات وهذا على خلاف ما جاء به بالنسبة لبقية حقوق الملكية الصناعية والتجارية ، وعلى سبيل المثال نجد انه نص صراحة على أن لصاحب الرسم أو النموذج أن يتنازل عن رسمه أو نموذجه أو أن يرهنه[3].

[1] فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ،مرجع سابق، ض 268.
[2] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري،مرجع سابق،ص 386.
[3] الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ،جريدة رسمية العدد 35، المؤرخة في 03 ماي 1966.

وطبقا لنص المادة 14 من المرسوم التطبيقي رقم 76-121 " يمكن لكل شخص أن يحصل بناء على طلبه ، على نسخة من القيود المدرجة في سجل تسميات المنشأ [1].

2-الرهن:

لم يتناول المشرع الجزائري عملية رهن تسميات المنشأ ، لكن في حالة رهنها فان الإجراءات التي تطبق عليها لا تختلف عن بقية حقوق الملكية الصناعية الأخرى .

فعقد الرهن يبرم كتابيا ثم يسجل في السجل الخاص فهو رهن حيازي لأموال معنوية منقولة ، هذا بالنسبة للعلاقة بين الخواص ، أما بالنسبة للدولة فإذا كانت مالكة لتسمية المنشأ ، فان عملية الرهن لا تتم إلا بموجب قانون ينظم ذلك[2].

3-الترخيص لاستغلال :

لم ينظم قانون 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ الترخيص الرضائي أو الجبري أو القانوني ، وإنما أجاز ذلك في المادة 21 منه بنصها "لا يحق لأحد أن يستعمل تسمية المنشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج،أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ الجنس أو النموذج أو الشكل أو التقليد أو بألفاظ مماثلة"

ومنه يمكن القول أن المشرع اعترف ضمنيا بجواز الترخيص لأجل استغلال التسمية من قبل التجار و المؤسسات الأخرى[3].

يترتب عن عملية الترخيص وجوب تسجيلها في السجل الخاص بتسميات المنشأ ، وكتابته لدى المصلحة المختصة بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية[4].

4-مراقبة الإنتاج:

تقوم السلطات المختصة صحية كانت أو إدارية أو غيرها من المصالح الأخرى بالمراقبة الضرورية، عن طريق التحاليل المخبرية، أو عن طريق مراكز الخبرة لمعرفة نسبة المواد التي يتركب منها الإنتاج وطبيعته ، إذ يجوز لهذه المصالح أن تمنع بعض المنتجات من وضع تسمية المنشأ عليها إذا لم تكن

[1] المادة 14 من المرسوم 76-121 ، يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها،مرجع سابق .

[2] فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ض 269.

[3] لمادة 21 من الأمر 76-65 ،المتعلق بتسمية المنشأ ، مرجع سابق.

[4] فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص 269

مطابقة أو اقل جودة من المنتجات التي نص عليها نظام تسمية المنشأ ، وأيضا الرقابة التي تجريها الوزارات الوصيةالخ [1].

كما انه يمكن لكل سلطة مختصة أو شخص معنوي أن يطلب من المصلحة المختصة قانونا، أن تتولى طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، مراقبة جودة المنتجات الموضوعية للتداول تحت تسمية المنشأ المسجلة [2].

ثانيا : الحق في ملكية تسمية المنشأ .

تبين من خلال مقارنة الأحكام القابلة للتطبيق على تسميات المنشأ مع تلك التي تسري على بقية حقوق الملكية الصناعية إن المشرع أراد إبراز السمات المميزة لتسميات المنشأ ، واستبعد مبدأ أولوية الإيداع بالنسبة لتسميات المنشأ ، وسند هذا القول عدم وجود نص قانوني يقضي بمنح ملكية التسمية إلى أول مودع.

فتسميات المنشأ تتميز بطابعها الجماعي إذ يجوز لكافة المنتجين القائمين في مساحة جغرافية معينة طلب الاستفادة من نفس التسمية شريطة إن تكون منتجاتهم ذات نفس الجودة والمميزات [3].

يجب على المعهد الوطني للملكية الصناعية إن يتأكد قبل قبول الإيداع من كون المودع له صفة في إيداع الطلب وان جميع البيانات المطلوبة مدرجة في الطلب ، وان الرسوم القانونية سددت ، وكذلك التحقق عما إذا كانت التسمية المطلوبة إيداعها غير مستبعدة من الحماية القانونية [4].

ثالثا : الحق في استعمال تسمية المنشأ

إذا قام المودع بإيداع تسمية أمام المعهد الوطني للملكية الصناعية ، فيجوز استعمالها بكل حرية شرط أن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة والأخلاق الحسنة .

وأساس هذا هو نص المادة 19 من التشريع المتعلق بتسميات المنشأ " كل تسمية للمنشأ يجب أن تستعمل طبقا لنظام الاستعمال لتلك التسمية ، وذلك دون المساس بأحكام هذا الأمر والنصوص المتخذة لتطبيقه ".

[1] فاضلي ادريس ،نفس المرجع ، ص 270

[2] المادة 22 من الأمر 76-65، المتعلق بتسمية المنشأ ، مرجع سابق.

[3] بلقاسمي كهينة ، استقلال النظام القانوني للملكية الفكرية ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق ، كلية الحقوق –بن عكنون- ،جامعة الجزائر ،2009 ، ص 61 .

[4] فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص267.

فلا يمكن استغلال تسميات المنشأ إلا من طرف المنتج صاحب الإيداع ، كما انه لا يمكن استغلالها إلا من طرف المنتجين المذكورين في طلب التسجيل غير انه لا يجوز لأي منتج تقديم طلب لاستعمال نفس التسمية بشرط أن يمارس نشاطه في المساحة الجغرافية المقصودة وان تتصف منتجاته بنفس الجودة والميزات المحددة في النصوص التنظيمية[1].

وبالتالي يمنع استعمال تسمية المنشأ بالنسبة لمنتجات ذات جودة أدنى من الجودة المحددة بموجب نصوص قانونية [2].

فالمودع ملزم باحترام شروط منح شهادة التسجيل بالتالي ففي حالة تغيير حامل تسمية المنشأ المسجلة فيجب بيانه كتابة وقيده في السجل الخاص بتسميات المنشأ ، ثم نشره لإعلام من يهمه الأمر[3].

الفرع الثاني : التزامات صاحب شهادة التسجيل .

في مقابل الحقوق التي تخولها شهادة تسجيل تسمية المنشأ لمالكها ، من حق الاستئثار باستغلالها والتنازل عنها للغير ، وإعطاء ترخيص باستغلالها ، هناك التزامات تقع على عاتق مالك الشهادة نظرا للوظيفة الاجتماعية التي تؤديها ملكية شهادة تسجيل تسمية المنشأ .

أولا : دفع الرسوم .

يلتزم صاحب الشهادة تسمية المنشأ بدفع الرسوم القانونية مقابل الاحتفاظ بصلاحية التسمية طبقا لنص المادة 09 و 17 من الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ.

و الالتزام بدفع الرسوم جاء للاحتفاظ على تسمية المنشأ أو على طلب الحصول عليها لذلك أوجب القانون دفع الرسوم المقررة منذ لحظة إيداع طلب التسجيل رسميا إلى غاية حصوله على شهادة التسمية فان لم يقم هذا الأخير بدفع الرسوم المستحقة فان هذا يؤدي إلى سقوط التسمية وتحويلها إلى الملك العام ‘لان هذا الالتزام بدفع الرسوم هو مقابل الحماية التي توفرها الدولة لمالك تسمية المنشأ [4].

ونجد المادة 16 من المرسوم رقم 76-121 المتعلق بكيفيات تسجيل و إشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها ‘تحدد الرسوم التي تطبق في مادة تسمية المنشأ كما يلي:

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري،مرجع سابق،ص 385 .
[2] المادة 22 من الأمر76-65، المتعلق بتسمية المنشأ، مرجع سابق.
[3] فرحة زراوي صالح، مرجع نفسه ، ص 386.
[4] فرحة زراوي صالح، مرجع نفسه ، ص،ص 137-138.

1- رسم الإيداع و التجديد:

- رسم الإيداع و التسجيل.....100.00 دج.
- رسم التجديد.....100.00 دج.
- الرسم الوطني لإيداع طلب التسجيل الدولي.....50.00 دج.

2- الرسم المستوفى للحصول على المعلومات:

- تسليم نسخة رسمية على طلب التسجيل 20.00 دج.
- رسم تسليم نسخة أو ملخص عن كل وثيقة مكونة لملف الطلب' عن كل صفحة 10.00 دج.
- رسم البحث عن الأسبقية، عن كل تسمية ر20.00 دج.

3- الرسوم المتعلقة بسجل تسميات المنشأ :

- - رسم القيد عن كل تغيير يتناول التسمية المسجلة للمنشأ 50.00 دج.
- رسم التنازل.....50.00 دج [1]

[1] انظر المادة 16 من المرسوم رقم 76-121 ، ، يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها،مرجع سابق

المطلب الثاني :انقضاء تسمية ملكية المنشأ

نص المشرع الجزائري على جملة من الشروط التي يجب توافرها حتى يكتسب صاحب تسمية المنشأ حقا قانونيا ، وإلى جانب ذلك فقد بين المشرع الحالات التي ينقضي فيها هذا الحق ويكون لسببين أما الانقضاء بناءا على حكم قضائي (فرع أول) وأما الانقضاء بسبب التخلي من صاحب الشهادة (فرع ثان)

الفرع الأول: الانقضاء بناء على حكم قضائي

منح المشرع دورا للمحكمة في مسألة انقضاء الحق في تسمية المنشأ بأن أجاز لها إصدار حكم قضائي أما بتعديل التسمية أو شطبها بناء على طلب كل ذي مصلحة مشروعة، والأساس القانوني لهذا نص المادة 23 و التي تنص ما يلي: "يمكن للمحكمة المختصة بناء على طلب أي شخص له مصلحة مشروعة ، أو أي سلطة مختصة،أن تأمر ما يلي :

1-شطب التسجيل لتسمية المنشأ بناءا على السببين التاليين:

-استبعاد التسمية من الحماية تطبيقا لأحكام المادة 04

- زوال الظروف و الأسباب الداعية لتسجيل التسمية

2- تعديل التسجيل لتسمية المنشأ بناء على أحد الأسباب التالية:

-لعدم تغطيتها تمام المساحة الجغرافية ،

- لان مميزات المنتجات المذكورة في الطلب لم تعد كافية،

- لان المنتجات المعنية في الطلب لم تعد جميعها مغطاة بالتسمية ."[1]

يتوجب على طالب الشطب أو التعديل أن يذكر اسمه وعنوانه وصفته و موضوع الطلب و الأسباب الداعية لتقديم الطلب [2].

إن إصدار حكم شطب التسمية يكون من اختصاص محكمة مكان المنطقة لتسمية المنشأ [3].

في هذا السياق نصت المادة 25 من تشريع تسمية المنشأ على أنه : "تبلغ المحكمة طلب شطب التسجيل لتسمية المنشأ أو تعديله إلى المستعملين و إلى المصلحة المختصة قانونا و التي تقوم بنشره في الجريدة الرسمية للملكية الصناعية على نفقة الطالب.

ويجوز للأشخاص أو المؤسسات أو السلطات المختصة المشار إليها في المادة 11، أن تنصب مدعى عليه أمام المحكمة الناظرة في الطلب وذلك خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ طلب شطب التسجيل أو تعديله في النشرة الرسمية للملكية الصناعية.

[1] المادة 23 من الأمر 76-65،المتعلق بتسمية المنشأ ، مرجع سابق .
[2] المادة 24 من الأمر 76-65،المتعلق بتسمية المنشأ ، مرجع سابق .
[3] فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ، المرجع السابق ، ص271.

وإذا ظهر المدعى عليهم خلال تلك المهلة، فان المحكمة تبحث في طلب شطب التسجيل أو تعديله وتبث في هذا الطلب.

وإذا لم يظهر أي مدعى عليه خلال المهلة المقررة جاز للمحكمة أن تأمر بالشطب أو التعديل المطلوب.

أوضح نص هذه المادة المدة التي من خلالها يتأسس الأشخاص المرخص لهم الانتفاع بتسمية المنشأ أمام المحكمة كمدعى عليهم ، والمحددة بثلاثة أشهر من تاريخ نشر طلب شطب التسجيل أو التعديل في النشرة الرسمية للملكية الصناعية وفي حالة ظهور مدعى عليه أو مدعى عليهم خلال هذه المدة تقوم المحكمة بدراسة طلب الشطب أو التعديل المقدم من اجل البث فيه ، وفي الحالة التي لا يظهر خلالها مدعى عليه فالأمر بشطب التسجيل أو تعديله جوازي وتبلغ نسخة من الحكم الصادر في المحكمة إلى المصلحة المختصة من اجل قيد الشطب أو التعديل في السجل الخاص بتسميات المنشأ ونشره في النشرة الرسمية للملكية الصناعية[1].

الفرع الثاني: الانقضاء بسبب التخلي.

وهذا السبب يتحقق بالإرادة التامة لصاحب الحق في شهادة التسجيل والتخلي وفق أحكام القانون المنظم لتسميات المنشأ يتخذ شكلين ، أما التخلي عن الحق في التسمية بناء على رغبة صاحبها في تجديد مدة الحماية القانونية ، حسب ما نصت عليه المادة 17 من الأمر 76-65 والتي نصت على ما يلي : "

يسري مفعول التسجيل الخاص بتسمية المنشأ لمدة عشر سنوات ابتداء من تاريخ إيداع الطلب ويمكن تجديد هذه المدة دائما لمدة متساوية إذا استمر المودع على تلبية المقتضيات المحددة في هذا الأمر".

كما قد يكون التخلي عن الحق في تسمية المنشأ بتركها أين انجاز المشرع لصاحب الحق في تسمية المنشأ المسجلة عدم الاستمرار في استغلال حقه لأسباب تخصه على أن يقوم بذكر أسباب التخلي ضمن تصريح خطي مصدق عليه يقدمه للمصلحة المختصة لتقييده و نشره [2].

و الملاحظ من التخلي كسبب لانقضاء الحق في التسمية في هاتين الحالتين أي الحالة الأولى ينقضي فيها الحق خلال فترة سقوط الحق في التسمية لانتهاء مدة الحماية، أما الثانية فان انقضاء الحق يكون أثناء قيام فترة الحماية القانونية.

[1] فاضلي ادريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري ،نفس المرجع ،ص 272.

[2] المادة 27 من الأمر 76-65 ،المتعلق بتسمية المنشأ ، مرجع سابق .

خلاصـــــــــة الفصل الأول :

تعني تسمية المنشأ الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء من منطقة أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه وتكون جودة هذا المنتوج أو ميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية .

فتسمية المنشأ تتميز بخصائص معينة تميزها عن باقي حقوق الملكية الصناعية وعن المفاهيم الأخرى التي تقوم بنفس الدور وهو تمييز المنتجات وهذا قد يسبب خلط في ذهن المستهلك العادي إذا لم تكن في حوزته المعلومات اللازمة لتمييز منتجات معينة أو خدمات دون أن تضمن جودتها والاسم التجاري الذي يعد وسيلة لتمييز مؤسسة ما عن غيرها من المؤسسات بغض النظر عن منتجاتها وخدماتها . كما لا يسمح بيان المصدر للمستهلك إلا بتحديد مصدر المنتجات دون ضمان صفاتها . كما تتميز عن الوسم كون هذا الأخير لا يمنح لصاحبه حق الاستئثار به فهو يلعب دور جد مهم في الاشتهار بالسلعة وتوجيه المستهلك ، أما أسماء الدومين فهي وسيلة للإعلان بدون نفقات . أما تسميات المنشأ فهي تثبت أن المنتجات المقصودة هي منتجات ذات جودة وصفات مميزة وتضمن أن الهيئة المختصة قامت بمراقبة نوعيتها.

لتحضى تسميات المنشأ بحماية قانونية مثلها مثل باقي الملكية الصناعية فلا بد من توافرها على بعض الشروط الموضوعية والشكلية ، وتتمثل الشروط الموضوعية في : ضرورة اقترانها باسم جغرافي ، وجوب تعيين المنتج كتسمية ، تمتع المنتجات بصفات مميزة بالإضافة إلى عدم مخالفة تسمية المنشأ للنظام والآداب العامة . أما الشروط الشكلية فتتمثل في : الإيداع لدى المصلحة المختصة ، التسجيل والنشر . ويترتب على تسميات المنشأ عدة أثار قانونية مختلفة ، يكون مصيرها الانقضاء إذا توافر سبب الانقضاء المنصوص عليها قانونا .

تمهيد

من الأمور المسلم بها أن الاعتداء الأكثر انتشارا على حقوق الملكية الصناعية و التشريعية بكافة تفريعاتها هي التقليد والاستغلال غير المشروع لهذه الحقوق.

لذا وعلى غرار كافة حقوق الملكية الصناعية والتجارية فان تسمية المنشأ تتمتع بحماية مزدوجة وطنية ودولية، والهدف منها هو تعزيز التقدم الاقتصادي للمجتمع من خلال تطوير وإدارة القوانين والمعاهدات الوطنية الخاصة بهذا الحق.

لذا أصبح من الضروري توفير حماية فعالة لتسمية المنشأ خاصة مع ازدياد وتفشي ظاهرة التقليد التي أصبحت تمسها ، لذلك فالمشرع رصد عقوبات للمعتدين على تسمية المنشأ بغرض حماية بيانات المنشأ جهة، وحماية المستهلك وتشجيع إنتاج المنتجات الأصلية من جهة أخرى (مبحث الأول).

أمام عدم كفاية الحماية الإقليمية لتسمية المنشأ اتجهت جهود الدولة الجزائرية إلى إبرام عدة اتفاقيات دولية من اجل تكريس أكثر فعالية لان ترويج المنتجات في الأسواق الدولية، أي خارج حدود إقليم بلاد المنشأ يتطلب حماية مناسبة لا يمكن أن تتحقق إلا بفضل الاتفاقيات الدولية (مبحث ثاني)

المبحث الأول: الحماية الوطنية لتسمية المنشأ

إن وجود الحق يستتبع بالضرورة وجود الحماية ، فالاعتداء على حقوق تسمية المنشأ يعتبر خطأ ، ولهذا فالمشرع الجزائري منح لصاحب تسمية المنشأ حماية وطنية مزدوجة جزائية ومدنية ويكون ذلك عن طريق رفع دعوى التقليد بتوقيع عقوبات جزائية طبقا للأمر 76-65[1] سالف الذكر وكذا قانون العقوبات وقانون الجمارك (مطلب الأول)، إلى جانب هذا فان تسمية المنشأ تتمتع أيضا بحماية مدنية عن طريق رفع دعوى المنافسة غير مشروعة من طرف كل شخص لحقه الضرر (مطلب ثان)

المطلب الأول: الحماية الجزائية لتسمية المنشأ

من اكبر الجنح انتشارا في مجال حقوق الملكية الصناعية جنحة التقليد والاستغلال غير المشروع لتسميات المنشأ ، وطبقا للمواد 28 وما يليها من الأمر 76-65 سابق الذكر فان المشرع جرم كل اعتداء على تسمية المنشأ ويكون وهذا الاعتداء أما بالتقليد (فرع أول) أو باستعمال تسمية المنشأ منطوية على الغش (فرع ثان).

الفرع الأول: جريمة التقليد

يعد التقليد الخطر الأول الذي يداهم حقوق الملكية الصناعية ، لذا لجأت الجزائر على غرار باقي الدول إنشاء منظومة قانونية لمكافحته ، لأنه يعتبر عملا ير مشروع لذا سنتطرق إلى تعريف جريمة التقليد (أولا) وبيان أركانها وجزاءها (ثانيا) .

أولا: تعريف جريمة التقليد

أمام غياب نص تشريعي لتعريف جريمة التقليد ، فان فقهاء القانون عرفوه على انه كل فعل عمد ايجابي ينصب على سلعة معينة أو خدمة ، ويكون مخالفا للقواعد المقرة في التشريع ، أو من أصول البضاعة متى كان من شأنه أن تنال من خواصها أو فائدتها ، أو ثمنها بشرط عدم علم المتعامل الأخر بها[2].

[1] الأمر 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ ، مرجع سابق.
[2] عمري سعاد،قاسة سهام،التقليد في الملكية الصناعية،مرجع سابق،ص34.

أما التقليد لتسمية المنشأ يكون بإدخال تغيرات جزئية آو أساسية عليها على نحو يجعل الخطاب الذي تمرره إلى الجمهور هو ذاته الذي تمرره تسمية المنشأ بعبارة مرادفة أو قريبة المعنى ، أو بإقحام عبارات مغايرة للتمويه ولكن مع الحفاظ على نفس الخطاب[1].

طبقا للمادة 23 من قانون تسميات المنشأ فان تقليد تسمية المنشأ يعد عملا غير مشروع بنصها :

" لا يحق لأحد إن يستعمل تسمية المنشأ مسجلة إذا لم يرخص له بذلك صاحبها ،حتى ولو ذكر المنشأ الحقيقي للمنتج ، أو كانت التسمية موضوع ترجمة أو نقل حرفي أو كانت مرفقة بألفاظ الجنس ، أو النموذج ، أو الشكل ، أو تقليد أو بألفاظ مماثلة" [2].

ولكن إذا كانت تسمية المنشأ المحمية تشبه مصطلحا مألوفا ودرج القياس عليه دون أن يقصد منه التقليد فهذا لا يعد اعتداء كأن يكون اسمه الشخصي يتشابه مع تسمية منشأ واستخدمه التاجر كاسم تجاري [3]

ومما تجدر الإشارة إليه إلى أن النزاعات المعروضة على القضاء،لا تطرح عادة في شكل نزاع خاص بتسمية منشأ فقط ،وإنما في شكل نزاع خاص بعلامة تجارية لما تقره العلامة المودعة من حماية قانونية أكبر بكثير من تلك التي توفرها تسمية المنشأ لوحدها مثل النزاع الذي قام بين مودعي علامتي افري موح وافري إبراهيم أين صدر بشأنه قرار للمحكمة العليا بتاريخ 1999/07/13[4] بإبطال قرار مجلس قضاء بجاية الذي قضى بإلغاء الحكم المستأنف و القضاء من جديد بإبطال العلامة التجارية "افري" للمستأنف عليه وعدم شرعية استعماله لها في منتوجه ونشاطه التجاري والأمر بإشهار نسخة من هذا القرار في النشرة الاشهارية الاقتصادية.

ثانيا : أركان وجزاءات جريمة التقليد

جريمة تقليد تسمية المنشأ لا تختلف عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات والتي يستلزم القانون لقيامها توافر أركان معينة ، بحيث إذا اكتملت هذه الأركان قامت الجريمة تامة تستوجب توقيع العقاب الذي يحدده القانون على الجاني ، أما إذا انتفى احد هذه الأركان فلا تقوم الجريمة من الناحية القانونية ، ولذا يقسمها الفقهاء إلى ثلاثة أركان .

[1] زواوي الكاهنة،أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسمية المنشأ،مرجع سابق،ص432.
[2] أمر 76-65، المتعلق بتسميات المنشأ،مرجع سابق.
[3] زواوي الكاهنة، مرجع سبق ذكره،ص433.
[4] قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1999/07/13 المنشور بالمجلة القضائية لسنة 2000، العدد الاول،ص125

1- أركان جريمة تقليد تسمية المنشأ

أ-الركن الشرعي:

لتوافر الركن الشرعي يجب أن تكون تسمية المنشأ تتمتع بالحماية القانونية وهو أن تكون مستوفية لجميع الشروط الموضوعية والشكلية، فبالنسبة للشروط الموضوعية تتمثل في:

أن تقترن باسم جغرافي،أن تعين منتجا، أن تكون للمنتجات مميزات معينة ، أن لا تكون مخالفة للنظام العام والآداب العامة ، وان لا تكون التسميات مشتقة من أجناس المنتجات .

و الشروط الشكلية هي أن يتم إيداعها لدى المكتب الوطني الجزائري للملكية الصناعية وتسجيلها وإشهارها.

ب- الركن المادي:

يستوي أن يكون التقليد مطبوعا ، أو منقوشا بأي صورة أخرى على البضائع ذاتها أو حتى على من له علاقة بالبضائع ، كالغطاء اهو الرقعة آو حتى على كل من استعمل في لف البضائع أو الصق عليها والقاضي يأخذ بأوجه الشبه لا بأوجه الاختلاف .

ويشترط لقيام الفعل هنا سوء النية لدى المقلد ، إذ يجب أن يتوفر لديه قصد تضليل الجمهور عن طريق استعمال تسمية المنشأ المحمية وهذا أمر يسهل إثباته في الغالب بالنظر إلى أن الأمر يتعلق بمهنيين على اطلاع بالمعطيات المتعلقة بمجال عملهم [1].

ج- الركن المعنوي:

لا يكفي لقيام جريمة التقليد ، أن يقوم المعتدي بتحقيق الركن المادي ، وإنما يلزم أيضا توافر القصد الجنائي لديه فجريمة التقليد كغيرها من الجرائم العمدية يجب أن يتوافر فيها القصد الجنائي العام وهو العلم أو الإدراك بالتقليد ، أو سوء نية المقلد بصفة عامة .

ولقيام هذه الأخيرة لا بد من توفر عنصر الضرر[2] .

[1] ازواوي الكاهنة.المرجع سابق ، ص 433

[2] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص275.

2- جزاءات جريمة التقليد

وفق الأحكام القانونية المتعلقة بتسمية المنشأ فانه يمكن لكل شخص ذو مصلحة مشروعة أن يطلب من القضاء إصدار الأمر بالتدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة آو لمنع ذلك الاستعمال إذا كان وشيك الوقوع [1].

وفي هذا المجال تطرح إشكالية حول العبارة المستخدمة من قبل النص القانوني وهي عبارة " كل شخص ذي مصلحة مشروعة " ، حول ما إذا كانت هذه العبارة تعطي الصفة لجمعيات المستهلكين في رفع دعوى التقليد في تسمية المنشأ باعتبار أن هذه الأخيرة تشكل للمستهلك ضمانة لنوعية وجود المنتجات .

المشرع الفرنسي في هذا المجال كان أكثر دقة من المشرع الجزائري لأنه منح الصفة للادعاء بالتقليد إلى الأشخاص المرخص لهم باستعمال تسمية المنشأ وإلى كل الهيئات المخولة بمهمة الدفاع عن هذا الحق[2] .

لا ترفع دعوى التقليد إلا إذا اكتمل تنفيذ الفعل وتكون الجنحة مكتملة بمجرد وقوع الاعتداء لأنه لا لإعقاب على المحاولة إلا بنص صريح وهذا الأخير غير موجود في قوانين الملكية الصناعية[3]. وعليه ترفع دعوى التقليد على كل شخص طبيعي آو معنوي .

وقد نص المشرع الجزائري على العقوبات الخاصة بهذا الاعتداء في الأمر 76-65 المتعلق بتسمية المنشأ في نص المادة 30 وتتمثل في غرامة من 2000 إلى 20000 دج ، والحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات ، أو إحدى هاتين العقوبتين على مزوري تسمية المنشأ وعلى المشاركين في التزوير[4] .

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري لا يميز بين مرتكب جنحة التقليد والمساعد في ارتكابها. والعبرة في ذلك متابعة كل من شارك بصفة مباشرة أو غير مباشرة ومن قريب ومن بعيد في ارتكاب الجنحة [5].

ترفع دعوى التقليد إلى المحكمة المختصة أما من قبل صاحب الحق المعتدي عليه أو من قبل النيابة العامة، ومتى تكاملت أركان الجريمة وأوصافها تقرر المحكمة إدانة المتهم أو الحكم ببراءته.

بالنسبة للمحكمة المختصة طبقا للمادة 329 من قانون الإجراءات الجزائية ، تختص محكمة محل الجريمة آو محل إقامة احد من المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم حتى ولو كان هذا القبض قد رفع لسبب أخر .

[1] المادة 29 من الأمر رقم 76-65 ، المتعلق بتسمية المنشأ ،مرجع سابق.

[2] بن ادريس حليمة ، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،كلية الحقوق ،سنة 2014/2013،ص ص 208-209.

[3] المادة 40 من قانون العقوبات الجزائري.

[4] كاهنة زواوي، أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ، مرجع سابق،ص433.

[5] فرحة زراوي صالح،مرجع سابق،ص394.

يوضح النص أن المحكمة المختصة هي محكمة مكان التقليد أو الاستغلال أو الاستعمال أو أي مس أخر بهذه الحقوق ، وليست المحكمة التي تمت فيها الأعمال التحضيرية فقط ، قد يكون المكان بيعا لمواد مقلدة فمكان البيع يعتبر جرما ، كذلك تكون مختصة محكمة القبض على المتهم ، إذا وقع التقليد في مكان ن وكان الجاني متوجها إلى مكان أخر لبيعها .

قد تكون المحكمة المختصة هي محكمة النظر في الدعوى الأصلية ، كما لو لم يتم القبض على الجاني في مكان التقليد آو البيع ن بل لوجود ادعاء ضده في قضية أخرى وتبين من خلال المحاكمة أن هناك تقليد أو مس بحق من حقوق الملكية الصناعية الأخرى كوضع تسميات منشأ مقلدة .

يمكن لأي محكمة من هذه المحاكم اتخاذ إجراءاتها في مكان اختصاصها ، كما يمكن أن تثبت المحاكم الأخرى التي توجد الأفعال المجرمة في مكان اختصاصها[1] .

يعرف التقليد حاليا انتشارا كبيرا ومخيفا لأنه يسبب إضرار خطيرة للمستهلك والمؤسسات معا وعليه يرى بعض الفقه من ضرورة إيجاد عقوبات فعالة تسمح بردع المقلدين وذلك مالا يتوافر في العقوبات المطبقة في تسميات المنشأ التي تحتاج إلى تدخل المشرع لتجديدها . وتجدر الملاحظة في هذا المجال أن المشرع الجزائري عدل كل قوانين الملكية الفكرية مع ما يتماشى والتطورات الاقتصادية الراهنة إلا انه استثنى من هذا التعديل تسمية المنشأ وهذا الاستثناء لا يجد ما يبرره [2].

وتسمية المنشأ لم تتعرض أحكامها إلى مسألة العودة في ارتكاب جنحة التقليد وبالتالي إذا ارتكب المقلد نفس الجنحة خلال السنوات الخمسة الأخيرة اللاحقة لانقضاء العقوبة السابقة أو سقوطها بالتقادم فانه يحكم عليه بالحد الأقصى المقررة قانونا ويجوز رفع هذه العقوبة إلى الضعف متى كانت عقوبة الجنحة السابقة هي الحبس لمدة تزيد عن السنة ، أما إذا كانت تقل عن سنة فانه يعاقب بالحبس الذي لا يجوز أن تقل مدته عن ضعف المدة السابقة المحكوم عليه بها على أن لا تتجاوز مع ذلك الحد الأقصى للعقوبة المقررة[3].

الفرع الثاني: جريمة الغش.

نص المشرع الجزائري على انه يعتبر عملا غير مشروع كل استعمال لتسمية المنشأ منطوية على الغش. وعليه سنتناول تعريف جريمة الغش (أولا) ثم أركان وجزاء جريمة الغش (ثانيا).

[1] فاضلي إدريس، مرجع سابق،ص ص 274-275.
[2] بن دريس حليمة، مرجع سابق،ص218.
[3] المادة 56 من قانون العقوبات الجزائري.

أولا: تعريف جريمة الغش في تسمية المنشأ .

يقصد بالغش في تسمية المنشأ الادعاء بان سلعة ما هي من منشأ جغرافي ليست من إنتاجه.هي خير مثال على الممارسات المنافية للمنافسة المشروعة لأنه إذا تم استعمال تسمية منشأ معروفة على منتج أخر لا علاقة له بالأرض المنسوبة لها ، وبالتالي لا يتمتع بنفس الخاصيات التي تميز منتجات هذه الأرض هنا يعتبر تضليل للمستهلك.

وعرف كذلك على انه " كل تغيير آو تعديل أو تشويه يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية آو إخفاء عيوبها آو إعطائها شكلا أو مظهرا لسلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة . وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن ".

كما عرف بأنه " الترويج لسلعة ما بما يخالف حقيقتها بأي طريقة كانت مثل توزيع نشرات أو وضع ملصقات أو الإعلانات في إحدى وسائل الإعلام. أو إي عمل أخر يخفي حقيقة السلعة ولا يتطلب أن يكون الشيء في البضاعة من طبيعة أخرى تغاير طبيعتها ، بل قد تكون من ذات الطبيعة ولكن يختلف عنه في الجودة ن على انه لا يشترط في القانون أن تتغير طبيعة البضاعة بعد الحذف أو الإضافة بل يكفي أن تكون قد زيفت ".

رغم أن التقليد يختلف عن الغش إلا أن هذا النوع من التقليد ينطوي على الغش ، أي تم هنا غش المستهلك الذي يشتري المنتج نظرا لتمييزه بشيء معين ، سواء بالجودة أو بخاصية علاجية ، إلا انه ينخدع ولا يحصل على ما دفع المال من اجله .

وبطبيعة الحال من يقوم ببيع بضائع استعمل لها تسمية منشأ مغشوشة أو عرضها للبيع أو استيرادها بقصد البيع ، آو حيازتها بقصد البيع فهو يعتبر معتدي "[1]

ثانيا : أركان وجزاءات جريمة الغش في تسمية المنشأ.

جريمة الغش في تسمية المنشأ كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، بحيث لا تقوم هذه الأخيرة إلا إذا توفرت جميع أركانها وقد أدرج المشرع الجزائري عقوبة هذا الاعتداء في الأمر رقم 76-65 المتعلق بتسميات المنشأ ، وكذا في قانون العقوبات الجزائري وأيضا قانون الجمارك الجزائري.

[1] الكاهنة زواوي ، مرجع سابق ، ص 434 .

1- أركان جريمة الغش في تسمية المنشأ :

أ-الركن المادي:

لا يشترط التشابه بين السلعتين تشابها تاما، فيكفي اصطناع إشارة مشابهة بصفة تقريبية للإشارة الأصلية من اجل خداع المستهلك [1].

بحيث يستغل الجاني شهرة منطقة جغرافية والتي تعتمد على عناصر أساسية لإنتاج سلعة معينة فيقوم بإنتاج نفس السلعة بإنتاج نفس السلعة تقوم على نفس العناصر لكن يقوم بإنتاجها خارج تلك المنطقة مع بعض الإضافات التي قد تغير من طبيعة المنتج ذاته

ب-الركن المعنوي:

يتمثل في القصد الجنائي أو سوء نية المقلد ، لذا فعلى كل من يدعي وجود إشارة مشابهة لإشارته يتم استغلالها من الغير إن يثبت سوء النية أو القصد التدليسي للغير الذي يستغلها [2].

هناك من يرى إن القصد الجنائي ليس شرطا في جريمة الغش ، فيعاقب الجاني حتى ولو كان حسن نية أو جاهلا ، أما الدكتور سمير حسين جميل الفتلاوي فيرى إن المشرع يضيف دائما القصد الجنائي أو العلم بالتقليد فيجب توفره دائما في الجريمة وعند عدم توفره لا تعتبر جريمة [3].

ويدخل في حكم البيع أو العرض للبيع تقديم ذلك المنتج كهدية للمشتري بمناسبة شرائه منتج آخر مزيف فتقديم المنتج المزيف كجائزة يتم في إطار تقنية تجارية ترتكز على اعتبار ثمن الجائزة جزء من ثمن المنتج المبيع وتحقيق واقعة بيع المنتجات المقلدة ، سواء كان الفاعل تاجرا أو غير تاجر وسواء قام ببيع المنتجات المقلدة وسواء حقق ربحا أو لم يحقق أو حتى لحقته خسارة[4].

الركن الشرعي:

لقد نص المشرع على هذه الجريمة في القوانين المتعلقة بالشارات المميزة للمنتجات من خلال المادة 28 من الأمر 76-65 تنص على انه "يعد غير مشروع الاستعمال المباشر أو الغير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش"[5]

[1] الكاهنة زواوي،مرجع سابق،،ص435.

[2] حمادي الزوبير، حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسات القضائية،أطروحة دكتوراه ،جامعة مولود معمري،سنة 2018،ص ص 16-17.

[3] سمير حسين جميل القتلاوي، مرجع سابق،ص405.

[4] الكاهنة زواوي، مرجع سابق،ص435.

[5] المادة 28 من الأمر 76-65، المتعلق بتسمية المنشأ،مرجع سابق.

2-جزاءات جريمة الغش:

أدرج المشرع الجزائري عقوبة هذا الاعتداء في الأمر 76-65 في المادة 30 الفقرة 2 بنصها الغرامة من 1000 إلى 15000 دج والحبس من شهر واحد إلى سنة واحدة أو إحدى هاتين العقوبتين على الذين يطرحون عمد البيع أو يبيعون منتجات تحمل تسمية المنشأ المزورة .

ويتبين من هذه الأحكام إن المشرع الجزائري لم يميز بين بيع المنتجات وعرضها للبيع لاستعماله عبارة " عمدا" في النص القانوني، إن القصد التدليس عنصر جوهري لوجود جنحة الغش في ميزات المنتجات المخصصة للبيع[1].

نصت المادة 170 من قانون العقوبات الجزائري ، على أن " كل إخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير التي من شأنها ضمان جودة صنفها ونوعها وإحجامها يعاقب بغرامة من 500 إلى 20000 دج وبمصادرة البضائع"[2].

وكذلك ما نصت عليه المادة 429 من نفس القانون إذ يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 2000 إلى 20000 دج ن أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد في طبيعة السلع أو في صفتها الجوهرية أو في تركيبها ، أو في نسبة مقوماتها ، أو في نوعها ، آو مصدرها[3].

وبالنسبة لقانون الجمارك ، نصت المادة 22 من القانون رقم 79-07 المعدل والمتمم بقانون رقم 98-10 بان " تحضر عقد الاستيراد كل البضائع التي تحمل بيانات مكتوبة على المنتجات نفسها أو على الأغلفة أو الصناديق أو الأحزمة أو الاظرفة أو الأشرطة أو الملصقات والتي من شأنها أن توحي بان البضاعة الآتية من الخارج هي ذات منشأ جزائري ، وتحضر عن استيراد مهما كان النظام الجمركي الذي وضعت فيه وتخضع للمصادرة البضائع الجزائرية أو الأجنبية المزيفة "[4]

والاستيراد هو إدخال إلى التراب الوطني المنتج المقلد ولا تهم الشروط التي فيها صناعة وتسويق المنتج في الخارج إذا كانت مشروعة أو غير مشروعة فالاستيراد يؤسس عمل التقليد بمجرد تجاوز الحدود استنادا لمبدأ الإقليمية5 .

[1] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق،ص ص 394-395.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات،ج،ر، صادرة في 11جوان 1966،عدد 47، معدل ومتمم بالقانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006،ج ر عدد 84 صادر في 24 ديسمبر 2006.

[3] المادة 429 من الأمر 156،66، المتضمن قانون العقوبات ، المرجع نفسه.

[4] فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري،مرجع سابق، ص274

[5] بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري،مرجع سابق،ص168.

المطلب الثاني: الحماية المدنية لتسمية المنشأ.

بالإضافة إلى الحماية الجزائية التي تتمتع بها تسمية المنشأ ، فإنها تتمتع أيضا بالحماية المدنية وذلك بناء على المنافسة الغير مشروعة ، إذ يجوز لصاحب تسمية المنشأ أن يلجأ إلى رفع دعوى المنافسة الغير مشرعة لجبر الضرر اللاحق به .

لذا سنتطرق لمفهوم المنافسة الغير مشروعة (فرع أول) وكذا شروط رفع الدعوى (فرع ثاني).

الفرع الأول: المنافسة غير المشروعة.

من الطرق لاعادية لحماية الحق ، هو الالتجاء إلى القضاء عن طريق رفع دعوى وفي حالة تعرض أي شخص لعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة ، يستطيع اللجوء إلى القضاء ورفع دعوى ضد الفاعل ، وبما أن دعوى المنافسة غير المشروعة تعتبر آلية قضائية لقمع أعمال المنافسة غير المشروعة سنتناول تعريف المنافسة غير المشروعة (أولا) والأساس القانوني (ثانيا)

أولا : تعريف المنافسة غير المشروعة .

لم تنص القوانين الجزائرية المختلفة على المنافسة غير المشروعة بصفة مباشرة بما في ذلك قانون المنافسة لم يتطرق لأي شكل من الإشكال إلى إعطاء مفهوم لمنافسة غير المشروعة بل اكتفى بتحديد الممارسات المنافية للمنافسة طبقا للأمر 03/03 إلا انه يمكن تستشف تعريف المنافسة غير المشروعة من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية بأنها قيام عون اقتصادي بممارسات تجارية غير نزيهة مخالفة للأعراف التجارية النظيفة يتعدى بها مصالح عون أو أعوان اقتصاديين آخرين[1] .

وقد عرفت نادية فوضيل المنافسة غير المشروعة بأنها "....استعمال وسائل غير مشروعة ومنافية للعرف التجاري [2]...."

أما اتفاقية باريس فقد حددت مفهوما عاما للمنافسة غير المشروعة طبقا للمادة 10 التي تنص "يعتبر من إعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية" ويكون محضورا بصفة خاصة مايلي :

- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأية وسيلة كانت لبسا مع منشأة احد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري .

[1] أنظر المادة 26 من القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جويلية 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة ب 27 جويلية 2004 المعدل المتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في 15، 18أوت 2010.

[2] عبد الله بواطين، المنافسة غير المشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2014،ص17.

-الادعاءات المخالفة للحقيقة في مزاولة التجارة والتي من طبيعتها نزع الثقة عن منشأة احد النافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري .

البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شانه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها[1]. إن التعداد الوارد لأعمال المنافسة غير المشروعة والذي جاءت به المادة 10 من اتفاقية باريس جاء على سبيل المثال لا الحصر ، وعليه يمكن لتشريعات الدول المتعاقدة أن تعتمد على محتوى أوسع كتلك الأفعال التي اعتمدها الفقه مثل وسائل الاضطراب داخل المؤسسة ، والمنافسة الطفيلية [2].

ومن اجل قمع المنافسة غيلر المشروعة أوجبت اتفاقية باريس الدول الأعضاء فيها بنصها " تتعهد دول الاتحاد بان تتكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى وسائل الطعن القانونية الملائمة لقمع الأفعال المنافسة غير المشروعة بطريقة فعالة "[3]

ثانيا : الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.

بالرغم من أهمية دعوى المنافسة غير المشروعة فان غالبية التشريعات لم تنظم هذه الدعوى بنصوص صريحة وهو حال المشرع الجزائري أيضا حيث تركت المهمة للاجتهاد الفقهي والقضائي لوضع الأساس القانوني لهذه الدعوى ، إلا أن الخلاف ثار حول هذه المسألة لتظهر عدة اتجاهات ونظريات فهناك من أسسها عل قواعد المسؤولية التقصيرية ، وهناك من أسسها على أساس التعسف في استعمال الحق ، أما الرأي الأخر فقد أسسها على حق الملكية .

1- يؤسس القضاء والفقه دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية التقصيرية التي تقضي بان كل خطأ سبب ضرر للغير يستلزم من سببه بالتعويض ، فكما هو معلوم أن المسؤولية التقصيرية ترتكز على أركان ثلاثة الخطأ ، الضرر ، العلاقة السببية ، ويرى أن فعل المنافسة غير المشروعة يعتبر خطأ يلزم من ارتكبه بتعويض من لحقه الضرر ، بشرط أن يثبت المضرور ذلك .

إن ضرورة وجود الخطأ هو مبدأ أنشأه القضاء الفرنسي من خلال المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي التي تنص :

[1] المادة 10 من اتفاقية باريس، مرجع سابق.
[2] بن دريس حليمة، مرجع سابق،ص283.
[3] المادة 10 من اتفاقية باريس،مرجع سبق ذكره.

Tout fait quelconque que l'homme.qui cause autrui un dommage . oblige celui par la faute de quel il est arrivé . a le réparer..[1]

حيث أكدت محكمة النقض الفرنسية بذات الأساس بقولها أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تستطيع أن تؤسس إلا من خلال النصوص التشريعية للمواد حسب المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي وما يليها والتي تستلزم خاصة وجود خطأ باشره المدعي عليه.

فمن خلال نص المادة1328 من القانون المدني الفرنسي يتضح لنا أن المشرع الفرنسي يؤسس المسؤولية التقصيرية على ثلاثة أركان و المتمثلة في :الخطأ و الضرر و العلاقة السببية بينهما بالاضافة الى شرط المنافسة.

إلا أن هذا الرأي وجهت له انتقادات ، وذلك على أساس أن فكرة الخطأ في المسؤولية التقصيرية تبدو قصيرة في مجال المنافسة غير المشروعة ، وذلك لتعدد الإعمال التي يتعذر فيها معرفة الخطأ .

كما أن المعارضون لهذا الرأي يرون أن دعوى المنافسة التقصيرية تهدف إلى تعويض الضرر فحسب، في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة قد تتجاوز تعويض الضرر إلى اتخاذ المحكمة لإجراءات تمنع وقوع الضرر مستقبلا ، أي أن الدعوى الأولى تعد وسيلة علاجية في حين أن الثانية يمكن أن تكون وسيلة وقائية بالنسبة للمستقبل .

2- نتيجة للانتقادات السابقة فقد حاول المعارضون ايجاد نظرية أخرى يمكن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة عليها ن والمتمثلة في التعسف في استعمال الحق .

فيرى أصحاب هذه الفكرة ، أن المنافسة بحسب الأصل عمل مشروع ، فإذا باشر التاجر هذا السلوك المشروع وانحرف عنه ، فانه لا يعتبر مرتكبا لخطأ تقصيري وإنما يعد متعسفا في استعمال الحق المقرر له والمألوف وفقا لعادات و أعراف التجارة .

[1] بن ثابت رضا، دعوى المنافسة غير المشروعة ،دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة الفرنسية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، سنة2013،ص07.

كما أن نظرية التعسف في استعمال الحق لابد من توافرها على أربعة معايير والمتمثلة في قد التعدي او قصد الإضرار بالغير ، وعدم مشروعية المصلحة المرجوة من الفعل ، عدم التناسب بين المنفعة من استعمال وما يصيب الغير من ضرر ، وتجاوز ما جرى عليه العرف والعادة في استعمال الحق[1].

وهذا الرأي لم يسلم بدوره من الانتقادات وذلك استنادا إلى أن أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة لا يمكن أن تعتبر تطبيقا لأي واحد من المعايير المأخوذة بها في نظرية التعسف في استعمال الحق ، حيث يكون صاحب الحق متعسفا في حقه إذا كانت المصلحة التي يسعى إليها غير مشروعة ، ويكون تحقيقها يخالف حكما من أحكام القانون أو يتعارض مع النظام العام أو الآداب العامة .

3-وأمام هذه الانتقادات ذهب جانب أخر من الفقه إلى تبني فكرة أخرى مفادها أن دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى حق ملكية غايتها حماية ما يتمتع به التاجر من حق ملكيته على متجره ، لذا فأي اعتداء يقع على عناصر هذا الحق يعتبر منافسة غير مشروعة نوجب المساءلة القانونية .

فمن شأن هذا الاعتداء تحويل عملاء المتجر وجذبهم إلى غيره من المتاجر التي تزاول نفس النشاط لان عنصر العملاء من أهم ركائز المحل التجاري ، فأساس هذه النظرية تهدف إلى منع الاعتداء الذي وقع على المتجر في الماضي ومنع استمرار هذا الاعتداء في المستقبل.

انتقدت هذه النظرية على أساس أن التاجر لا يتمتع بحق ملكية على عملائه بحيث لا يكون من حقه منعهم من التعامل مع التجار الآخرين أو منع التجار من التعامل معهم ، كما أن للعملاء حق اختيار السلعة أو التجار الراغبين في التعامل معه ، وكذلك احتمالية تغيير أذواق العملاء ورغباتهم تجاه سلعة معينة ، وتضيف حجة أخرى مفادها أن أحكام القضاء لا تكفي بمجرد انصراف العملاء بل يستلزم أن يكون المعتدي قد ارتكب خطأ ولو كان غير عمدي[2].

أما المشرع الجزائري اخذ بالطابع المزدوج لدعوى المنافسة غير المشروعة فأسسها على أساس المسؤولية التقصيرية من خلال نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري التي تنص على : " كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب خطأ للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض " [3]

[1] بن ثابت رضا ،مرجع سابق ،ص ص 8-9.
[2] بن ثابت رضا، مرجع نفسه، ص11.
[3] المادة 124 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم /05المؤرخ في 13 ماي 2007 يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر، عدد 31 صادرة في 13 ماي 2007.

فعلى سبيل المثال تم الحكم بالتعويض للمضرور من طرف قضاة مجلس قضاء الجزائر في قضية " rêve désiré33" و " rêve d'or" على أساس الأضرار التي قدرها القاضي، كما تمت الاستعانة بخبراء في قضية "سيلكتو" و "سيليكترا" لتحديد الأضرار اللاحقة بالمنافس وتقدير الضرر.

إلى جانب ذلك اخذ المشرع بالطابع الجزائي وذلك بعد صدور القانون رقم 04-02 حيث نصت المادة 26 عل انه :" تمنع كل الممارسات التجارية غير النزيهة المخالفة للأعراف التجارية النظرية والنزيهة والتي من خلالها يتعدى عون اقتصادي على مصالح عون أو عدة أعوان اقتصاديين آخرين [1]. وهو مبدأ أكدته نص المادة 10 مكرر في فقرتها الأولى من اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية على انه :" تلزم دول الاتحاد بان تكفل لرعايا الدول الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة "[2].

الفرع الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

تؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة كوسيلة حماية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية وغير المسجلة على أساس القواعد العامة للمسؤولية المدنية عن الفعل غير المشروع (المسؤولية التقصيرية) وهي بذلك تقوم على ذات الشروط التي تقوم عليها هذه الأخيرة من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما غير انه لشروط دعوى المنافسة غير المشروعة معنى خاص بالذات في تمييز عنصر الخطأ فيهاوفيما يلي نتعرض لهذه الشروط :

أولا : الخطأ :

الخطأ هو انحراف الشخص في سلوكه عن سلوك الشخص العادي الموجود في نفس الظروف الخارجية مع إدراكه بهذا الانحراف ، كما يستوي أن يكون هذا الخطأ عمدي أو غير عمدي ، بمعنى أن النية في القيام بالضرر غير واجبة في دعوى المنافسة غير المشروعة ، او انه ترك ما كان يجب فعله أو فعل ما كان يجب الإمساك به وذلك من غير قصد لإحداث الضرر[3].

[1] المادة 26 من القانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية،مرجع سابق.
[2] المادة 10 مكرر ، من اتفاقية باريس، مرجع سابق.
[3] رضا بن ثابت، مرجع سابق، ص13.

ففي المنافسة غير المشروعة لابد من توفر عنصر الخطأ ، ولا يمكن إقامة دعوى على شخص لم يكن له يد في الضرر الذي أحدثه لصاحب حق الملكية الصناعية ويفترض في من يرتكب خطأ انه قام بالتقليد ، ليس من اجل الاستعمال الشخصي بل من اجل بيعه وجذب زبائن المؤسسة التي لها الحق في الاستغلال[1] .

فالخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة يختلف عن الخطأ في المسؤولية التقصيرية ، ففي المنافسة غير المشروعة الخطأ يعني استعمال وسائل منافية للعرف التجاري ومخالفة للقانون ، يحدث ذلك بين تاجرين يمارسان تجارة مشابهة[2].

ثانيا : الضرر.

لا يكفي في دعوى المنافسة غير المشروعة ركن الخطأ وإنما يجب أن يترتب عليه ضرر يصيب المدعي ، وتوافر عنصر الضرر شرطا أساسيا للجزاء المدني المتمثل في التعويض ، والضرر أذى يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة من مصالحة المشروعة ، سواء كان لهما قيمة مادية أو معنوية ، كما يشترط لتوافر عنصر الضرر:

-أن يكون الضرر الذي يصيب صاحب الحق ثابتا .

-أن يكون الضرر مباشرا نتيجة لطبيعة العمل الذي قام به المعتدي وهذه المسألة تقديرية لقاضي الموضوع.

وينقسم الضرر إلى مادي ومعنوي ، فالمادي يتمثل فيما فات صاحب الحق من كسب ، وينصب على حق من الحقوق المالية ، أما المعنوي الذي يتمثل في السمعة والشهرة التجارية التي يفقدها[3].

ثالثا : العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

يقصد بالعلاقة السببية أن تكون الوسائل غير المشروعة التي استعملها المدعى عليه السبب المباشر في إلحاق الضرر بالمدعي وليس أسبابا أخرى .

[1]أيت شعلال الياس،حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون دولي للاعمال،جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،قسم الحقوق ،2016،ص90 .

[2]بن ثابت رضا، دعوى المنافسة غير المشروعة ،دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة الفرنسية، مرجع سبق ذكره،ص 13.

[3]أيت شعلال، مرجع سابق، ص- ص 91-92.

إذ لا يكفي لقيام المسؤولية المستوجبة للتعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة أن يكون هناك خطأ وضرر بل لابد أن تجمع بينهما علاقة سببية ، بمعنى أن يكون الخطأ المرتكب أو الصادر عن المدعى عليه هو السبب المباشر في حدوث الضرر الذي أصاب المدعي ، لكي نستطيع القول بأن شروط دعوى المنافسة غير المشروعة قد اكتملت ويقع عبئ إثبات الرابطة السببية على المدعي الذي عليه أن يثبت أيضا أن الضرر الذي أصابه كان نتيجة لفعل غير مشروع قام به المدعى عليه في إطار ممارسته لنشاطه التجاري المماثل لنشاط المدعي ، وهذا باعتبار يمارسها ، إلا انه في الكثير من الحالات يصعب إثبات الرابطة السببية خاصة عندما يكون الخطأ محتملا[1].

وتحديد فكرة الرابطة السببية بين الخطأ والضرر من الأمور أو المسائل الدقيقة ويرجع ذلك إلى سببين أساسيين:

السبب الأول هو انه كثيرا ما تساهم عدة أسباب في إحداث الضرر، وبذلك فمن اللازم معرفة مدى مساهمة كل من هذه الأسباب في إحداث الضرر وتسمى هذه الحالة بتعدد الأسباب ووحدة الضرر.

أما السبب الثاني يتمثل في حالة وجود خطأ واحد يكون سببا في إحداث عدة أضرار متتالية ، ولذا نتساءل هل يسأل الشخص عن جميع تلك الأضرار او انه يسأل فقط عن الأضرار التي تعتبر نتيجة مباشرة لخطأه وتسمى هذه الحالة بوحدة السبب وتسلسل الأضرار[2] .

إن الرابطة السببية تقتضي في الأساس أن يكون هناك تشابه أو تماثل بين نشاط كل من مرتكب الفعل غير المشروع والشخص المتضرر منه،أي أن يباشر كل من المدعي و المدعى عليه نفس النشاط التنافسي ويقدم للزبائن منتجات أو خدمات ذات نماذج متماثلة أو علامات متشابهة ، ولذلك فان الاستغلال المماثل أو على الاقل المشابه هو الذي يؤدي إلى أن تجد دعوى المنافسة غير المشروعة طريقها إلى الوجود رغم وجود أحكام قضائية مختلفة في هذا المجال، إذ قضت محكمة باريس في هذا المجال بعد متوفر الرابطة السببية،وبالتالي انتفاء المنافسة غير المشروعة بين نشاط كل من الشركتين ،اذ قررت المحكمة رفض طلب شركة sandoz السويسرية لصناعة الأدوية بمنع إحدى الشركات الفرنسية لبيع آلات التكييف من استعمال اسمها التجاري الذي يدخل في تكوينه كلمة sondoz و هو اسم أحد الشركاء على اعتبار أن نشاط كل من الشركتين ليس مجالا للتنافس بينهما وعلى خلاف الموقف السابق لمحكمة باريس فقد قضت محكمة النقض

[1] عائشة بوعرعور، حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية،مرجع سابق،ص ص 250-251.
[2] بن ثابت رضا، مرجع سابق،ص ص 20-21.

الفرنسية بقبول دعوى إحدى الشركات الانجليزية التي تملك مطعما بمدينة باريس باسم Maxim'S و التي طلبت من المحكمة منع إحدى الشركات الفرنسية التي تملك إحدى الملاهي الليلية بمدينة نيس من استعمال اسم Maxim'S de Nice على أساس في استعمال هذه التسمية منافسة غير مشروعة من شأنها الأضرار بسمعة المطعم الأصلي بباريس ، وقد جاء في حيثيات القرار أن استعمال هذه التسمية التي لها سمعة عالية من قبل شركة نيس من شأنه أن يؤدي إلى تقليل من الجاذبية التي يتمتع بها المطعم في باريس تحت ذات التسمية و كذلك يؤثر على سمعة المطعم الأصلي رغم اختلاف النشاط قليلا بين الشركتين بل ورغم بعد المكان بينهما.

في حالة تعدد المدعى عليهم كما في حالة خلق اضطراب في سوق السلعة التي يمارسونها جاز لكل منهم أن يرفع الدعوى منفردا ولكن لا يحكم للمدعي بالتعويض إلا إذا لحقه ضرر شخصي ، وتقام الدعوى على من ارتكب الخطأ وكل من اشترك فيه وتكون مسؤوليتهم عن التعويض بالتضامن إذا وجد بينهم ارتباط في العمل.[1]

الفرع الثالث: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة

يقع عبئ إثبات أركان المنافسة غير المشروعة من خطا وضرر و علاقة سببية على المدعي وله كافة طرق الإثبات المقررة في القواعد العامة بما في ذلك البيئة و القرائن لان أركانها كلها وقائع مادية.

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى علاجية عن طريق إصلاحها للضرر اللاحق بضحية الأعمال غير المشروعة وهذا عن طريق التعويض الذي تقضي به المحكمة وتعتبر أيضا وقائية من خلال وقف الأعمال غير المشروعة واتخاذ التدابير الأزمة لذلك.

يعتمد في تقدير التعويض على القواعد العامة في المسئولية المدنية ويختص بتقديره قاضي الموضوع، وقد يقترن الحكم بالتعويض عن الضرر المادي بالحكم بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه وذلك عل سبيل التعويض عن الضرر الأدبي، ولا تقضي المحكمة إلا بالتعويض الذي وقع فعلا.

وبالتعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة إما أن يكون مبلغا نقديا فتأمر المحكمة بالتعويض عن كافة الأضرار المادية والأدبية التي لحقت المدعي، كما يجوز أن يكون التعويض عينيا، ويكون هذا الأخير بإزالة

[1] بن دريس حليمة،دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية، مجلة الدراسات القانونية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجيلالي يابس سيدي بلعباس ، ص-ص 49،50.

الوضع غير المشروع وإعادة الحال إلى ما كان عليه، كما يمكن للمحكمة اتخاذ كافة التدابير المناسبة لوقف الممارسات غير النزيهة ومنع وقوع الضرر مستقبلا.

في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم كان يجوز للمحكمة أن ترفق حكمها بالحكم عليه، كما يمكن للمحكمة اتخاذ كافة التدابير المناسبة لوقف الممارسات غير النزيهة ومنع وقوع الضرر مستقبلا.

في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم كان يجوز للمحكمة أن ترفق حكمها بالحكم بغرامة تهديدية عن كل يوم يتأخر فيه المخالف عن الكف تصرفاته بينما لم ينص قانون الإجراءات المدنية الراهن على أحكام مماثلة .

يجوز تقرير الإجراءات الوقائية حتى في غياب الضرر وتظهر الإجراءات الوقائية في منع استخدام الحق المغتصب أو ادخال تعديلات عليه، وهذه الإجراءات غالبا ما تتبع في مجال الاسم التجاري أين يقوم القاضي بالأمر بإجراءات تغير أو تظيف عبارات من شأنها التفرقة بين الأسماء المتشابهة [1]

[1] بن دريس حليمة،دعوى المنافسة غير المشروعة لحماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية،مرجع سابق،ص-ص50،51

المبحث الثاني: الحماية الدولية لتسمية المنشأ

تقتضي طبيعة الحق في تسمية المنشأ أن تكون الحماية الدولية دون الاكتفاء بالحماية الوطنية طبقا للقانون الداخلي الذي يمتد أثره داخل حدود الدولة نفسها فحسب،تمكن صاحب الحق من المحا فضة على حقوقه و التمتع بهاو لعل أهم وسيلة للحماية الدولية هي الاتفاقيات الدولية التي هي عبارة عن معاهدات تبرم بين عدة دول من أنحاء العالم، ويسمح للدول بالانضمام إليها متى استوفت شروط معينة ، وكانت الجزائر من بين الدول التي بادرت بالانضمام وهذا من أجل الحماية وبالتالي سأتطرق في هذا المبحث إلى الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر (مطلب أول) وكذا سعي الجزائر للانضمام إلى اتفاقية تريبس مستقبلا (مطلب ثان).

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية تسمية المنشأ.

من بين الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر وهذا من أجل ضمان حماية فعالة لتسمية المنشأ على المستوى الدولي نذكر اتفاقية باريس لسنة 1883 والتي كانت أول اتفاقية انضمت إليها الجزائر(فرع أول) ثم تلتها اتفاقية مدريد سنة 1891(فرع ثان) ثم اتفاقية لشبونة لسنة 1958(فرع ثالث).

الفرع الأول:حماية تسمية المنشأ وفق اتفاقية باريس

تعتبر اتفاقية باريس أول و أهم اتفاقية دولية قابلة للتطبيق على تسميات المنشأ مؤرخة في 20 مارس 1883، التي ترمي إلى حماية الملكية الصناعية بوجه عام .[1] وانضمت الجزائر إليها سنة 1966[2] ، كما صادقت عليها بالامر02/75 المؤرخ في 1975/01/09[3] ، وتشمل هذه الأخيرة براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة .[4]

[1] فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ،ص 397.
[2] أمر رقم 48/66 المؤرخ في 1966/02/25 يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 1883/03/20 ، ج.ر عدد16، الصادرة في 1966/02/25.
[3] أمر رقم 02/75 ،مؤرخ في 09 جانفي 1975، يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، ج.ر عدد10 ،الصادرة في 04 فيفري 1975.
[4] المادة 01 من اتفاقية باريس ، مرجع سبق ذكره.

ويتبين من أحكام الاتفاقية أنه يجب متابعة كل من استعمل بصفة مباشرة أو غير مباشرة بيان مخالف للحقيقة عن مصدر المنتجات أو عن شخصية المنتج أو الصانع أو التاجر[1] ، وتقوم هذه الاتفاقية على مبادئ أساسية تتمثل في مبدأ المعاملة الوطنية و التي تعتبر من أهم القواعد التي جاءت بها ، حيث نصت على أن رعايا كل دولة من دول الاتحاد يتمتعون في جميع دول الاتحاد الأخرى بالمزايا التي تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين، وذلك دون الإخلال بالحقوق المنصوص عليها خاصة في هذه الاتفاقية ، ومن ثم يكون لهؤلاء الرعايا نفس الحماية الممنوحة للمواطنين ، كما يمكن أن تمكن هؤلاء من نفس وسائل الطعن القانونية ضد أي إخلال بحقوقهم ،شريطة إتباع نفس الإجراءات و الشروط المفروضة على المواطنين .[2]

فالحماية التي تمنحها اتفاقية باريس لا تقتصر على رعايا دول الأعضاء فيها فحسب، بل يستفيد منها أيضا رعايا الدول التي ليست عضوا شريطة أن يكون هؤلاء مقيمين في الدولة العضو في الاتفاقية أو يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية فيها.

أما فيما يخص مبدأ الحق في الأولوية نصت عليها المادة الرابعة من التفاقية ضمن الفقرات من (أ) إلى (ط)، ومضمونها أن كلمن أودع طلبا في إحدى دول اتحاد باريس يتمتع بحق الأسبقية على رعايا دول الأعضاء الأخرى ، ويشترط أن يكون هذا الطلب متعلقا بأحد عناصر الملكية المذكورة في الاتفاقية ،وأن يكون متوفرا على الشروط التي ينص عليها قانون الدولة التي يتقدم بطلب الحماية على أراضيها.[3]

كما يعتبر منشئا لحق الأولوية كل إيداع له حكم الإيداع الوطني الصحيح بمقتضى التشريع الداخلي لكل دولة من دول الاتحاد أو بمقتضى معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة فيما بين دول الاتحاد.

ويقصد بالإيداع الوطني الصحيح كل إيداع يكفي لتحديد التاريخ الذي أودع فيه الطلب في الدولة المعنية،ايا كان المصير اللاحق للطلب .[4]

[1] فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ،ص397.
[2] المادة 02 فقرة 01 من اتفاقية باريس ، مرجع سابق.
[3] ايت شعلال لياس ّ،مرجع سابق ،ص-ص 108-109.
[4] المادة 04 فقرة (أ) من اتفاقية باريس ، مرجع سابق .

أما فيما يخص تسوية المنازعات التي قد تنشب بين دول الأعضاء في اتحاد باريس بشأن تفسير أو تطبيق الاتفاقية بحيث أجازت لها إذا لم يتم تسوية النزاع عن طريق المفاوضات أن تعرض النزاع على محكمة العدل الدولية بعريضة تقدم وفقا لنضام المحكمة، وذلك مالم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى للتسوية.[1]

الفرع الثاني :حماية تسمية المنشأ وفق اتفاقية مدريد

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في 14 أفريل1891 ودخلت حيز التنفيذ في 15 جويلية1892 ،وعدلت عدة مرات، تهدف إلى تسيير وتسجيل العلامات في دول الأعضاء المتعاقدة ،[2] وقد انضمت إليها الجزائر بموجب الأمر رقم 10/72 المؤرخ في 22 مارس 1972 [3] وهي اتفاقية مستقلة متعلقة بقمع بيانات المصدر أو المنشأ المزورة أو غير القانونية ، كما تهدف إلى تحقيق الائتمان في التجارة الدولية و حماية بيانات المصدر.

وتنص المادة 01 من هذه الاتفاقية على أن أي سلعة تحمل بيانا زائفا أو مضللا يقع الحجز عليه عند استيراده في أي بلد من البلدان ، وفي حالة ما إذا كان البلد لا يجيز الحجز عند الاستيراد فانه

يستعاض عن الحجز يحضر الاستيراد .[4] ويقع الحجز بناء على طلب إدارة الجمارك التي يجب عليها أن تخطر في الحال صاحب الشأن شخص طبيعيا أو معنويا ، و يجوز للنيابة العامة أو أية سلطة مختصة أخرى أن تطالب بإجراء الحجز ، سواء بناء على الطرف المضرور أو من تلقاء نفسها .[5]

تختلف اتفاقية مدريد عن اتفاقية باريس لانهالا تفترض وجود القصد التدليسي أو ضرورة استعمال البيانات المزورة مع اسم تجاري خيالي لقمع هذا الاستعمال . ويرى جانب من الفقه الفرنسي أن عدم تعديل اتفاقية مدريد يجد أساسه في كون هذه الاتفاقية لا تعتبر اتحاد خاص فهي تفرض فقط على الدول المتعاقدة إدراج بعض الأحكام في تشريعاتها لقمع بيانات المصدر غير الصحيحة أو الخداعية . إلا أن بعض دول الأعضاء

[1] المادة 28 من اتفاقية باريس ،مرجع سابق.
[2] بن حدو محمد ،الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،تخصص القانوني الدولي الاقتصادي،جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق و العلوم السياسية "صلامندر" مستغانم ، 2017/2016 ، ص 18
[3] أمر رقم 10/72 المؤرخ في 22 مارس 1972 المتضمن انضمام الجزائر إلى بعض التفاقيات الدولية ، ج.ر مؤرخة في 21 أفريل 1972، العدد 32.
[4] أنضر المادة 01 فقرة 03 من اتفاقية مدريد ، المؤرخة في 1891/04/14 ، المتعلقة بقمع بيانات المصدر أو المنشأ المزورة أو غير القانونية
[5] المادة 02 فقرة 02 من اتفاقية مدريد ، نفس المرجع.

في اتفاقية مدريد لا تمنح نفس الاهتمام لحماية تسميات المنشأ وهذا على خلاف الدول الغير منخرطة في هذه التفاقية التي تعمل من أجل تحقيق هذه الحماية . [1]

الفرع الثالث :حماية تسمية المنشأ وفق اتفاقية لشبونة

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 31 أكتوبر 1958 بشأن حماية تسمية المنشأ و تسجيلها على الصعيد الدولي، وهذا المصطلح يختلف عن مفهوم بيان المصدر ويرجع الخلط الموجود بين التسمية و البيان وبين النشا والمصدر إلى أن العبارتين متشابهتين ،إذ يتضمن بيان المصدر على غرار تسمية المنشأ اسما جغرافيا. غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة . [2]

وانضمت الجزائر إليها بموجب الأمر رقم 10/72 المؤرخ في 22 مارس 1972 المتضمن الانضمام إلى بعض الاتفاقيات الدولية . [3]

ويتبين من أحكام المادة الأولى من اتفاقية لشبونة أن الدول المتعاقدة تتعهد بان تحمي فوق ترابها تسميات المنشأ لمنتجات دول الاتحاد الخاص إذا كان معترف بها في بلاد المنشأ وكانت على هذا الأساس محمية فيه مع وجوب تسجيلها لدى مكتب الاتحاد لحماية الملكية الصناعية . ولا يمكن طلب التسجيل الدولي إلا إذا كانت التسمية محمية على الصعيد الوطني .[4]

وفقا لهذه الاتفاقية فان عملية حماية تسمية المنشأ تتكلف بإجراءات الإيداع الدولي إدارة دول الاتحاد و باسم الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقطاع العام أو الخاص و الذين يتمتعون بحق استعمال هذه التسميات وفق التشريع الوطني. ويسمح التسجيل الدولي للدول الأعضاء بمعرفة التسمية المطلوب حمايتها و بأحد المعلومات عن العناصر التي تميزها وهي:اسم صاحب تسمية المنشأ ،والتسمية المطلوب تسجيلها ، المنتجات المعنية بالأمر و مساحة الإنتاج ، بيان الأحكام التشريعية أو التنظيمية السارية المفعول في بلاد المنشأ.

[1] فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص-ص 398-399.
[2] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق ، ص399.
[3] الام ر 10/76 ، المتضمن انضمام الجزائر إلى بعض الاتفاقيات الدولية ،مرجع سابق.
[4] فاضلي ادريس ،مرجع سابق ،ص 276

ويحق لصاحب التسمية في حالة الاعتراض على تسجيلها استعمال كافة وسائل الطعن القانونية الممنوحة للمواطنين داخل الدول المعنية بالأمر .[1]

المطلب الثاني: الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة

لم يتحقق مسار انضمام الجزائر للمنضمة العالمية للتجارة كونها أحد الركائز الأساسية للنظام الاقتصادي العالمي الذي ينضم العلاقات التجارية الدولية ، كون أن الجزائر تسعى للانضمام إليها لاستخدامها كمحفز و مرشد للإصلاحات التي تقوم الحكومة بتطبيقها من جهة ،ومن جهة أخرى فهي تخشى الانضمام نضرا للآثار المتوقعة على اقتصاد الجزائر.

لذا سأتناول في هذا المطلب تعريف المنظمة العالمية للتجارة (فرع أول) وكذا تقييم وسعي الجزائر للانضمام إليها (فرع ثان)،تعريف اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة (فرع ثالث).

الفرع الأول:تعريف و أهداف المنظمة العالمية للتجارة

من خلال هذا الفرح نحاول التطرق إلى تعريف المنظمة العالمية للتجارة (OMC)، وأهم الأهداف التي ترمي إليها.

أولا :تعريف المنظمة العالمية للتجارة

تعد المنظمة العالمية للتجارة منظمة دولية يقع مقرها في جنيف عاصمة سويسرا ،وقد تأسست في 1995/01/01نتيجك مفاوضات دورة الارغواي الممتدة من 1986الى 1994، وكان دلك في مدينة مراكش المغربية،انخرطت فيها ما يقارب 147 بلدا حتى 23أفريل 2004،وهي اليوم توظف 600عاملا بميزانية تقدر بنحو 162 مليون فرنك سويسري عام 2004.

ولم تكن الاتفاقية في صورتها الأصلية منظمة دولية بالمعنى المتعارف عليه لهدا المصطلح ،حيث أنه كانت تفتقر إلى الأجهزة الدائمة التي تميز المنظمات الدولية ويعتبر المجلس الوزاري الذي يتكون من وزراء التجارة في الدول الأعضاء في المنظمة أعلى مجلس في هيكلها المؤسسي ،وينعقد المؤتمر الوزاري مرة كل سنتين للنظر في الأعمال التي يقوم بها المجلس العام الذي يلي المجلس الوزاري في الأهمية،وتتفرع من المجلس الوزاري ثلاث لجان تختص الأولى بالتجارة و التنمية،والثانية بميزان المدفوعات والثالثة بالميزانية والمالية والإدارة.

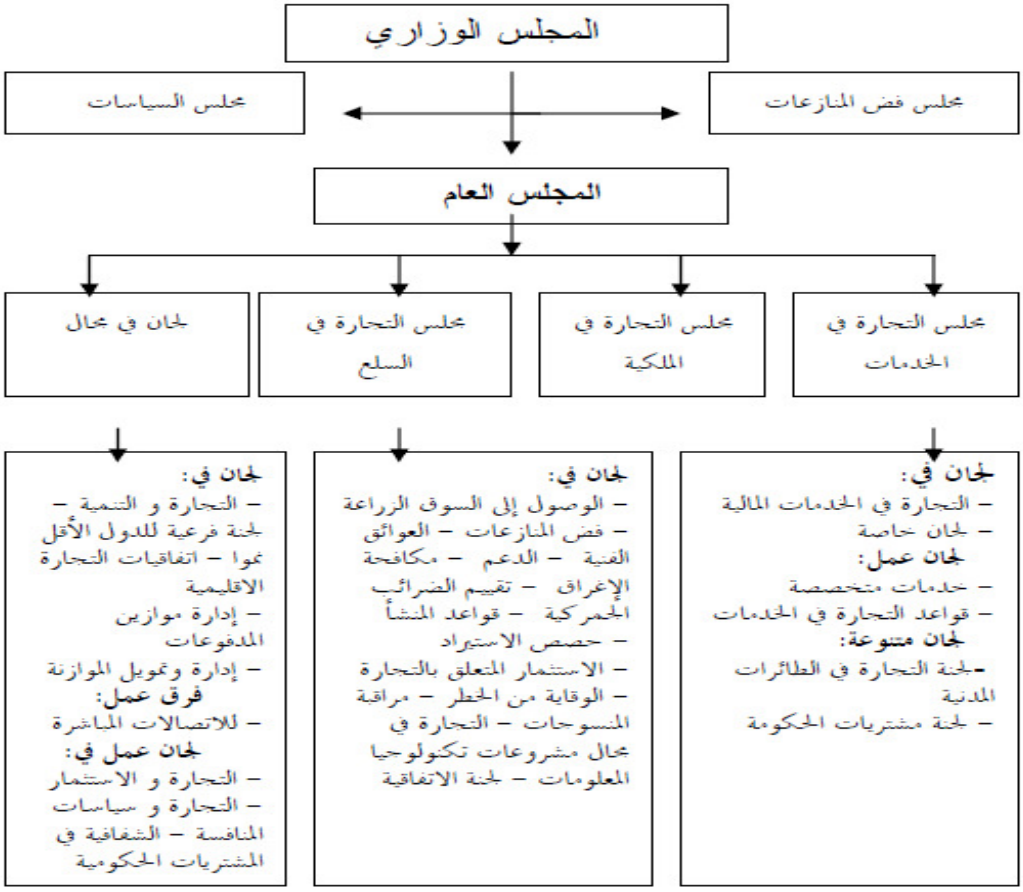
[1] فرحة زراوي صالح ، مرجع سابق ، ص 400.

أما المجلس العام في الهيكل التنظيمي فيضطلع بإدارة شؤون ومهام المنظمة خلال الفترات التي لا ينعقد فيها المؤتمر الوزاري، وهو يجتمع بصفة دورية للإشراف على تنفيذ الاتفاقيات والقرارات الإدارية ،وتتبعه عدة مجالس تختص بالمجالات الثلاثة الرئيسية لعمل المنظمة [1]:

- مجلس التجارة في السلع.
- مجلس التجارة في الخدمات.
- مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

يضاف الى ذلك سكرتارية المنظمة والنظام المتكامل لتسوية المنازعات التي تنشأ بين دول الاعضاء وفيما يلي شكل يوضح لنا الهيكل التنظيمي للمنظمة :

شكل رقم 01: الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية.



المصدر: محمد ناجي حسن خليفة اتفاقية منظمة التجارة العالمية وأثرها على الدول النامية، الملتقى العلمي الدولي الأول، كلية الاقتصاد، جامعة الجزائر، 31ماي-02 جوان، 2003، ص.08.

[1] الاستاذ عياش قويدر،أستاذ ابراهيمي عبد الله، اثار انضمام الجزائر اتى المنظمة العالمية للتجارة بين التفاؤل والتشاؤم،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا عدد 02، جامعة الاغواط،ص56.

ثانيا :أهداف المنظمة العالمية للتجارة

لقد نشأت المنظمة لتحقيق جملة من الأهداف يمكن إجمالها فيما يلي :

- إنشاء إطار لبحث مسائل المبادلات التجارية الدولية وإيجاد الحلول للمشاكل المواجهة للتجارة العالمية.
- ايجاد هيكل خاص لفض النزاعات التجارية التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء مثل ما حدث بين الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية حول إنتاج لحوم البقر باستعمال هرمونات مضرة صحيا ،أو ماهو بصدد الحدوث بعد فرض الولايات المتحدة الأمريكية لضريبة بين 20 و30 % على الصادرات الأوروبية و اليابانية و الروسية من الصلب.
- ايجاد التشريع القانوني والمؤسساتي لتنفيذ اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.
- منح الدول النامية معاملة تفضيلية خاصة بمنحها فترات أطول تسمح لها بالاندماج ضمن المنظومة العالمية لاقتصاد السوق.
- الوصول إلى تحقيق معرفة كاملة وشفافة بالتشريعات و النظم التجارية لكل دولة وإتاحة ذلك لجميع الأعضاء في المنظمة.
- إدارة اتفاقيات تجارية الخاصة بالمنظمة.
- متابعة السياسات التجارية والوطنية.
- تقديم المساعدة تقنية والتكوين للدول النامية.
- التعاون مع منظمات الدولية الأخرى كالبنك العالمي وصندوق النقد الدولي لإيجاد الموازنة بين السياسات التجارية و المالية و النقدية.
- تقوية الاقتصاد العالمي بتحرير التجارة من جميع القيود ورفع مستوى الدخل القومي الحقيقي للدول الأعضاء وتسهيل الوصول إلى الأسواق الدولية.[1]

الفرع الثاني :تقييم و انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة

إن اتصال الجزائر المستقلة بالمنظمة العالمية للتجارة جرى سنة 1987 في إطار الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة،ولكن الاتصال الفعلي لم يتم إلا سنة 1996 بعد جولة الارغواي و إنشاء المنظمة العالمية للتجارة وقد جرت المفاوضات وفق المراحل التالية[2] :

[1] الاستاذ عياش قويدر،أستاذ ابراهيمي عبد الله، مرجع سابق،ص 58

[2] نفس المرجع ص 62.

-المرحلة الأولى :جرت المفاوضات الأولى متعددة الأطراف سنة 1998 وأجابت الجزائر في ذلك على 300سؤال مطروح من طرف الهيئة الدولية،وتتناول الأسئلة طبيعة الاقتصاد الوطني وتطوره،وهو إجراء تقليدي يسمح لأعضاء المنظمة التعرف أكثر على اقتصاد الدولة التي تأمل في الانضمام.

-المرحلة الثانية :تواصلت المفاوضات سنة 1999 بالموازاة مع انعقاد مؤتمر سياتل بالولايات المتحدة الأمريكية وكان على الجزائر بدأ المفاوضات الثنائية،وتم تقديم مدونة تتضمن قواعد ومبادئ النظام التجاري الجزائري واتجهت إلى تقديم الأجوبة الخاصة بالأسئلة المطروحة ومن أهم الشركاء الولايات المتحدة الأمريكية و أوروبا و الذين طالبو بتوضيحات أكثر

توقفت المفاوضات فيما بعد وتزامن ذلك مع بدأ المفاوضات مع الاتحاد الأوروبي في إطار اتفاق الشراكة الاورومتوسطية والذي يجب التأكيد على أنه يعقد دون الإخلال بالقواعد التي تفرضها المنظمة العالمية للتجارة.

-المرحلة الثالثة :بعد توقيع اتفاق الشراكة في 2002/04/19 اتجهت الجزائر الى خوض غمار المفاوضات مع المنظمة العالمية للتجارة وبدأت المفاوضات الثنائية التي دامت 18 شهرا تحاول الجزائر من خلالها التوفيق بين عاملين هما :

الالتزام بتحرير الاقتصاد الوطني من جهة،ومن جهة أخرى توفير وسائل الحفاظ على المصلحة الوطنية.

-المرحلة الرابعة : بدأت في 2003/11/28بجنيف بوفد جزائري من 28 عضوا يمثلون الإدارة و القطاعات الاقتصادية ذات الأهمية في المنظمة العالمية للتجارة إضافة إلى الشركاء الاجتماعيين برئاسة وزير التجارة وقد تضمن جدول الأعمال :

-تأهيل الإطار التشريعي المنظم للتجارة الخارجية

-محادثات متعددة الأطراف مرتبطة بالفلاحة

-التطرق الى المستجدات المتعلقة بمنع استيراد الخمور من قبل البرلمان الجزائري.

المرحلة الخامسة : تبدأ من أكتوبر 2004 وأهم ما يميز هذه المرحلة :

-تقديم الجزائر لعروض مفاوضات وهي العروض التعريفية الثالثة المقترحة للمنتجات الفلاحية والرابعة للخدمات تطبيقا لخفض الرسوم الجمركية إلى المستوى المسموح به في المنظمة أي من0الى20% للقطاع الصناعي وما بين 0و25%للقطاع الفلاحي،وهذا يبتعد كثيرا عن المدى الذي تطبقه الجزائر الذي يصل الى45% و بالتالي يتنافى و قواعد المنظمة التي تنص على مبدأ المعاملة بالمثل.

-تمثل هذه المرحلة نهاية المفاوضات وقد أكد وزير التجارة أن الجزائر في المرحلة النهائية لمفاوضات الانضمام في شكل اتفاقية .

-وصول الجزائر مع الدول الكبرى إلى مستويات عرض للتعريفات الجمركية بنسبة مرضية ولكنها ليست 100‰ وهو ما يحتم على الجزائر إنهاء مفاوضاتها مع 22 دولة مفاوضة.

كما تتواجد الجزائر ضمن محيط وطني و دولي يتميز بتغير وآليات جديدة تحتم عليها التكيف والمواكبة وليس الانعزال،ولذلك وجب معرفته وفهم كيفيات تأثيره ومن ثم تلاقي تأثيراته السلبية مع طرح سؤال جوهري ما الفائدة من الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة؟

يمكن أن نضع هذا المحيط الذي تعيشه الجزائر في مجموعتين هما [1]:

-وضعية الاقتصاد الوطني المتميزة ب :

معدلات نمو صناعية متدنية ،انتاج لا يتماشى و قواعد تنافسية ،تبعية كبيرة لقطاع المحروقات،عدم التنوع في الصادرات ،ضعف هيكل الاقتصاد الوطني تكنولوجيا ،قطاع خدمات ضعيف و غير مستغل،غياب إستراتجية زراعية.

-التحولات العالمية التي يميزها :

ظاهرة العولمة ،التعامل مع التكتلات الاقتصادية ،سيطرة قواعد العلاقات الاقتصادية الدولية في التعامل

ان الانضمام الى المنظمة العالمية للتجارة هي عملية اندماج للاقتصاد الجزائري في المنظومة التجارية العالمية تتضمن جانبا من التضحية يصل إلى رهن جزء من السيادة الاقتصادية و حتى السياسية كما يرى البعض لصالح الفضاء الاقتصادي الجديد بهدف تسهيل ربط السياسات الاقتصادية و ايجاد حد أدنى من التجانس في الأهداف و المصالح للدول الأعضاء.

الفرع الثالث : اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة(تريبس)

أولا :تعريف اتفاقية تريبس

تعتبر اتفاقية تريبس أهم اتفاقية أبرمت لحماية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة لكونها طرحت معالجة شاملة لهذه الحقوق مع وضعها لضمانات متعددة لحمايتها .[2]

وهي من بين الاتفاقيات التي تمت الموافقة عليها في جولة الارغواي من المفاوضات التي تمت ضمن إطار المفاوضات حول الاتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (الجات) و التي انتهت عام 1994. كما يشير اسمها

[1] الأستاذ عياش قويدر،أستاذ ابراهيمي عبد الله، مرجع سابق،ص 63.

[2] عائشة بوعرعور ، حماية حقوق الملكية الصناعية و التجارية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال،جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2016/2015،ص 38.

اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية تضم مجموعة من القواعد والمعايير القانونية في قانون الملكية الفكرية التي تعتبر ذات أهمية لدعم التجارة و الاستثمار الأجنبي .[1]

و تضم هذه الأخيرة 73 مادة ولقد جاءت هذه المواد بأحكام عامة، وأحكام تفصيلية، وتعد تسمية المنشأ من بين الحقوق التي عالجتها وذلك في القسم الثالث المواد من 22 إلى 24 بعنوان المؤشرات الجغرافية .2

تعد من أهم الاتفاقيات الدولية التي دعت إلى إقامة تناسق أو انسجام أو توافق ما بين القوانين والقواعد التنظيمية المحلية للدول وسياساتها الوطنية في مجال محدد من مجالات التجارة تعددت الأطراف ألا وهي حماية حقوق الملكية الفكرية، كما تمثل الهدف الجوهري لهذه الاتفاقية في ضمان حد أدنى لمستوى الحماية القانونية المقررة لحقوق الملكية الفكرية في كل بلد من بلدان الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وفي سبيل تحقيق هذا الهدف ألزمت الاتفاقية كل من البلدان بالتحرك في اتجاه تضمين تشريعاتها الداخلية ،ومن ثما فان هذه الاتفاقية تعتبر إطار قانوني تجاري دولي يشتمل على أحكام قانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية،ومن ضمن الحقوق التي قررت الاتفاقية توفير حماية لها المؤشرات الجغرافية وذلك في القسم الثالث من المواد 22 إلى 24.

وتتطلب هذه الاتفاقية من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية أن تقوم بحماية المؤشرات الجغرافية من كل استخدام غير مسموح يؤدي إلى تضليل الجمهور ويشكل مادة للمنافسة غير المشروعة، كما تتضمن الاتفاقية درجة أعلى شأنا للمؤشرات الجغرافية فيما يتعلق بالخمور و المشروبات الروحية

فالمؤشرات الجغرافية لمثل هذه المنتجات يتعين حمايتها حتى في غياب إي خطر للتضليل أو المنافسة غير المشروعة إلا أن هذه الحماية الأكثر شمولا خاضعة لبعض الاستثناءات بالنسبة للمؤشرات الجغرافية التي تستخدم منذ مدة طويلة أو التي تستخدم يحسن نية.[3]

تعرف الاتفاقية في المادة 22 البيانات الجغرافية بأنها "البيانات التي تحدد سلعة بمنشئها في أراضي أحد الأعضاء أو منطقة أو موقع في تلك الأراضي ، حيث تكون نوعية السلعة أو شهرتها أو سماتها الأخرى راجعة بصورة أساسية إلى منشئها الجغرافي.

[1] المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، ندوة الويبو الوطنية ، الجامعة الأردنية عمان من 06 إلى 08 أفريل 2004

[2] عبد القادر مكي سمية ،الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة أعمال،جامعة خميس مليانة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2014/2013،ص 112.

[3] محمد عبد الفتاح نشأت،الحماية الدولية للمؤشرات الجغرافية،مجلس الدولة المصري،طرابلس لبنان،29-30 نوفمبر2011،ص-ص18،17.

كما تلتزم الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للإطراف المعنية لمنع استخدام آية وسيلة تبين أو توحي بأسلوب يضلل الجمهور، بأن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية خلاف مكان المنشأ الحقيقي على نحو يضلل الجمهور .

كما تلتزم الدول الأعضاء بسن تشريعات تضمن للأطراف المعنية منع أوجه الانتفاع بالبيانات الجغرافية كونها تدخل ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة.[1]

تطبق تدابير الحماية على البيانات الجغرافية المطابقة للحقيقة بحرفها و المضللة مع ذلك ،كما تطبق بالنسبة للخمور والمشروبات الروحية حتى إذا كان المنشأ الحقيقي للسلع مبينا أو كان البيان الجغرافي مستعملا في شكل ترجمة أو مصحوبا بعبارات مثل "نوع" ،"طراز" ، "نسق" ، أو "تقليد" ، أو ما يماثل ذلك .[2]

كما أن الاتفاقية لا تلتزم بحماية المؤشرات الجغرافية غير المحمية أو التي انتهت حمايتها في بلد منشئها ، أو التي لم تعد مستخدمة في ذلك البلد .[3]

ثانيا :تسوية المنازعات.

لقد تضمنت اتفاقية تريبس في الجزء الخامس منها أحكاما لمنع وتسوية المنازعات عن الإخلال بالالتزامات النابعة من نصوصها ضمن المادتين الثالثة والستون والرابعة والستون المتمثلة فيما يلي:

1- **الالتزام بالشفافية:** فرضت المادة 63 فقرتها الأولى على دول الأعضاء التزاما بالشفافية وأوجبت عليها نشر القوانين واللوائح التنظيمية والأحكام القضائية والقرارات الإدارية النهائية العامة والتي يسري مفعولها في أي بلد من البلدان الأعضاء فيما يتصل بموضوع الاتفاقية أو إتاحتها بصورة علنية في لغة قومية وبأسلوب يمكن الحكومات وأصحاب الحقوق من العلم بها، كما يجب نشر تلك الاتفاقيات المتعلقة بموضوع اتفاقية تريبس والتي تكون سارية المفعول بين الحكومة أو إحدى الهيئات الحكومية في أي من البلدان الأعضاء، أو الحكومة أو إحدى الهيئات الحكومية في بلد عضو آخر[4].

[1] المادة 22 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية –تريبس- ، المؤرخة في 15 أبريل 1994.
[2] المادة 23 من اتفاقية تريبس ، مرجع نفسه
[3] المادة 24 الفقرة 9 من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية –تريبس- ، المؤرخة في 15 أبريل 1994.
[4] بغول آمنة، بن قيراط سارة، النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة 8ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 98.

وفقا للمادة 63 الفقرة الثانية تلتزم البلدان الأعضاء بإخطار مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية للقوانين واللوائح التنظيمية المشار إليها في الفقرة الأولى لمساعدة المجلس في مراجعة تنفيذ الدول الأعضاء بالاتفاقية فيما يتعلق بالقوانين والأحكام والقرارات المذكورة سابقا

2- قواعد تسوية المنازعات:

تناولت المادة 64 من اتفاقية تريبس مسألة تسوية المنازعات، وقد ألزمت فقرتها الأولى بتطبيق المادتين 62و63 من اتفاقية الجات لسنة 1994 على المشاورات وتسوية المنازعات التي تنشب بين الدول الأعضاء بحسب القواعد الواردة في مذكرة التفاهم بشأن تسوية المنازعات ى، وبالتالي تخضع كافة المنازعات التي قد تنشأ بين أشخاص القانون الخاص ، أو بينهما وبين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية فيما يتعلق بتطبيق أو تفسير تشريعات الملكية الفكرية المستمدة من اتفاقية تريبس فلا تخضع الأحكام لحكم المادة 64 من الاتفاقية نفسها[1]

وعليه فإن أهم ما يميز اتفاقية تريبس عن غيرها من الاتفاقيات الدولية كونها لم تلغي الاتفاقيات السابقة لها ولم تنسخها و إنما اعتمدت عليها مع بعض التعديلات ، ولا بد أن نشير إلى أن نصوصها غير ذاتية التطبيق بمعنى لا تدخل حيز التنفيذ بمجرد التوقيع عليها بل يجب أن تتخذ الدول المصادقة عليها التدابير اللازمة لتعديل نصوصها القانونية ولوائحها التنظيمية بما يتوافق و أحكام الاتفاقية ، وهذا ليس فقط في الجانب الموضوعي بل يتعداه الأمر إلى الجانب الإجرائي ، بإعادة النظر في الإجراءات المدنية والجزائية و الإدارية وحتى في دور الشرطة و مصالح الجمارك .[2]

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الأخيرة ومن أجل تنفيذ القواعد التي جاءت بها منحت فترات انتقالية للدول بعد مصادقتها على الاتفاقية لتكييف و ضبط قوانينها وتغيرها وفق أحكامها ، وتختلف هذه الفترات حسب المجموعة التي تنتمي إليها الدولة ،إذ تمنح للدول المتقدمة فترة سنة من نفاذ الاتفاقية كما تمنح 05 سنوات من تاريخ نفاذها للدول النامية ، أما الدول السائرة في طريق النمو فتمنح لها 11 سنة.[3]

في بداية الأمر امتنعت الجزائر الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة تخوفا من مضمون هذه الاتفاقية وبسبب ضعف العائد الاقتصادي الذي تنجم عنه أثار سلبية.

[1] بغول آمنة، بن قيراط سارة، مرجع سابق ص 99.
[2] عائشة بوعرعور مرجع سابق ، ص-ص 38-39
[3] عائشة بوعرعور، مرجع سابق ، ص 39

أما حاليا فأصبح ضروري انضمام الجزائر للمنظمة العالمية للتجارة أمرا حتميا لا خيارا بسبب الضغوطات الممارسة عليها من طرف الشركات الاستثمارية بالدرجة الأولى ،ويؤجل هذا الانضمام في كل مرة بسبب عدم استكمال الترتيبات اللازمة .[1]

وعليه فان اتفاقية تريبس بالرغم من أنها ترتب آثار ايجابية غير أن الجزائر لم تنضم إليها ، فانه من صالحها الانضمام وهذا من أجل استفادتها من خبرات هذه المنظمة في كيفية تشجيع المبدعين عليها ، باعتبار أن الملكية الصناعية أصبحت من أهم المواضيع التي باتت تخص وتهم كل شخص في شتى

مجالات الحياة .[2]والمفكرين و تطوير إبداعاتهم و ابتكاراتهم الفكرية والصناعية و توجيههم بكيفية حمايتها من الاعتداء

[1] بتريش وهيبة ،بسو فوزية ،حماية الملكية الصناعية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون عام للأعمال ،جاعة عبد اللرحمان ميرة-بجاية-،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2015 ،ص 57.

[2] بغول أمنة ، بن قيراط سارة ،النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص قانون أعمال ،جامعة 08 ماي 1945 قامة،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2016/2015 ، ص 99.

خلاصة الفصل الثاني

يتضح من مجمل ما سبق عرضه في فصلي هذا تحت عنوان الحماية القانونية لتسمية المنشأ، أن الحماية التي منحت له ضرورية وواسعة.

تطرقت إلى الحماية الداخلية والتي تشمل بدورها الحماية الجزائية من جهة وهي أكثر فعالية وأشد ردعا طبقا لشروط يسطرها القانون 65/76 المتعلق بتسمية المنشأ ،بالإضافة إلى جرائم محددة تقع عليه كجرائم التقليد و الغش و التزوير. أما عن الإجراءات والجزاءات المتبعة في هاته الدعوى فقد حددها المشرع الجزائري ووقع عقوبات صارمة.

ومن جهة أخرى حماية مدنية تتمثل في دعوى المنافسة غير المشروعة وشروط قيامها ، وجزاءات مقررة تشمل الطابع الوقائي للحد من الأعمال التي تكون منافية وغير مشروعة ، وطابع علاجي وهو التعويض عن الضرر.

أما الحماية الدولية والتي تتوفر من خلال اتفاقيات دولية خاصة بتسمية المنشأ وهي اتفاقية باريس التي تعد أول وأهم اتفاقية دولية ، و اتفاقية مدريد المتعلقة بقمع بيانات المصدر أو المنشأ المزورة أو غير القانونية ، وكذا اتفاقية لشبونة الخاصة بحماية تسمية المنشأ وتسجيلها على الصعيد الدولي.

وأخيرا اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية (تريبس) وهي أحدث اتفاقية والتي جاءت بقواعد قانونية لم تتضمنها و لم تنص عليها أية اتفاقية من قبل.

خاتمة:

ختاما لدراستي وبعد استعراضي لمختلف جوانب النظام القانوني لتسمية المنشأ بالاعتماد أساسا على أحكام الأمر 65/76المتعلق بتسميات المنشأ ، حيث بينت مفهوم تسمية المنشأ و وكذا الشروط اللازم توافرها للحصول عليها ،وتمييزها عما يشابهها ، والآثار المترتبة على منحها ، وأسباب انقضائها و كذا الوسائل القانونية اللازمة لحمايتها ، كان لزاما الإشارة إلى أهم النتائج المتوصل إليها مع بعض الاقتراحات والتي يمكن استخلاصها فيما يلي :

- من خلال تعريف تسمية المنشأ يتضح أن المشرع الجزائري وضح العلاقة اللصيقة الموجودة بين لمنتجات و الطابع الجغرافي، كما أن جودة المنتجات مرتبطة بمكان إنتاجها.
- تلعب تسمية المنشأ في وقتنا الراهن دورا مرموقا ي المجال التجاري وبالأخص في نشاطها الاقتصادي ، فهي أداة للمنافسة على الزبائن وأداة مهمة لتنمية الاقتصاد المحلي ، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للمناطق المعنية بها.
- انضمت الجزائر إلى أهم الاتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الملكية الصناعية عامة وتسمية المنشأ خاصة وهذا من أجل الحماية الدولية وكانت اتفاقية باريس لعام 1883 هي أول اتفاقية و التي تشكل العمود الفقري لحماية الملكية الصناعية ، ثم اتفاقية مدريد وكذا اتفاقية لشبونة .
- أقر المشرع الجزائري لصاحب تسمية المنشأ حماية مدنية، وذلك بإعطائه الحق في رفع دعوى قضائية و التي يطالب من خلالها بالتعويض عن الضرر الذي يصيبه نتيجة الخطأ الذي يرتكبه الغير ويمس بحقوقه.
- كما نجده قد أقر حماية جزائية ضد كل من ارتكب أعمالا من شأنها المساس بالحقوق الناجمة عن تسمية المنشأ وذلك نظرا لخطورة أعمال المنافسة غير المشروعة.
- قام المشرع الجزائري بتجريم أفعال المنافسة غير المشروعة المتمثلة في التقليد أو استعمال تسمية المنشأ المنطوية على الغش و التزوير ، ولإدراكه مدى التأثيرات السلبية لهذه الأفعال وضع عقوبات لها ليس فقط في الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ ، بل حتى في قانون العقوبات ، وقانون الجمارك.

مما سبق يمكن طرح جملة من الاقتراحات تتمثل في :

- تلعب الملكية الصناعية دورا هاما في مجال الاقتصاد في جذب الاستثمارات الأجنبية والمساهمة في النمو الاقتصادي و التنمية والتطور ، ونظرا لحداثة الملكة الصناعية على المستوى القانوني وبالتالي حداثة النزاعات المتعلقة بها ' أمل أن يكون هناك مختصين في هذا المجال نظرا للقضايا المطروحة على القضاء إلى جانب تعيين مساعدين لطرح مسألة تسمية المنشأ .

- ضرورة تحديث الأمر 65/76 المتعلق بتسميات المنشأ ، فهو أمر قديم يعود لسنة 1976 ، لأنه غير مناسب للظروف الاقتصادية الحالية.
- وضع مرسوم تنظيمي جديد يحدد طرق إثبات التقليد و عملية الحجز بصفة خاصة ، وتنظيم حماية مؤقتة ومستعجلة يختص بها القضاء الاستعجالي يكون هدفها اتخاذ أي تدبير يرمي إلى حماية تسمية المنشأ.
- ضرورة انضمام الجزائر إلى منضمة التجارة العالمية في الجوانب المتعلقة بالملكية الصناعية والفكرية، فهو أمر لا مفر منه لمواكبة التطور و التفتح على الاقتصاد العالمي.

قائمة المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
الإهداء	
قائمة المحتويات	
قائمة الجداول والأشكال	
المقدمة	
الفصل الأول: الأحكام القانونية لتسمية المنشأة	
مقدمة	**01**
المبحث الأول مفهوم تسمية المنشأ	**02**
المطلب الأول: تعريف تسمية المنشأ وتمييزها عن ما يشابهها من مفاهيم	**02**
المطلب الثاني: شروط تسجيل تسمية المنشأ.	**11**
المبحث الثاني: آثار تسجيل شهادة تسمية المنشأ.	**19**
المطلب الأول: حقوق والتزامات صاحب شهادة التسجيل.	**19**
المطلب الثاني:انقضاء تسمية ملكية المنشأ	**25**
خلاصـــــــــة الفصل	**27**
الفصل الثاني: الحماية القانونية لتسمية المنشأة	
مقدمة	**28**
المبحث الأول: الحماية الوطنية لتسمية المنشأ	**29**
المطلب الأول: الحماية الجزائية لتسمية المنشأ	**29**
المطلب الثاني: الحماية المدنية لتسمية المنشأ.	**37**
المبحث الثاني: الحماية الدولية لتسمية المنشأ	**46**
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال حماية تسمية المنشأ.	**46**
المطلب الثاني: الأفاق المستقبلية	**50**
خلاصة الفصل	**59**
خاتمة	
قائمة المصادر والمراجع	
الملاحق	

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. سمير حّسين جّميل ألفتلاوي، الملكية الصناعية وفق القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر، 1988.

2. عبد ألله حّسين ألخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن،2005 .

3. فرحة زراوي صالح، **الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية**، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر 2006. كحول وليد، جريمة تقليد العلامات في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، العدد الحادي عشر،جامعة خيضر، بسكرة، 2007.

4. عجة الجيلالي، **أزمات حقوق الملكية الفكرية**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر ،2012.

5. فاضلي إدريس، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

6. حمادي زوبير، **الحماية القانونية للعلامات التجارية**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان 2012.

7. نواره حسين ،**الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2015.

8. نوري حمد خاطر،**شرح قواعد الملكية الفكرية – الملكية الصناعية** ، دار وائل للنشر، عمان.

ثانيا: قائمة المذكرات

1. بلقاسمي كهينة ، **استقلال النظام القانوني للملكية الفكرية** ، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق –بن عكنون- ،جامعة الجزائر ،2009.

2. عمري سعاد، قاسة سهام، **التقليد في الملكية الصناعية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون العام للأعمال، كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية، 2013.

3. بن ثابت رضا، **دعوى المنافسة غير المشروعة** ،دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتجربة الفرنسية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم قانون خاص،جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013.

4. راشدي سعيدة ،**العلامات في القانون الجزائري الجديد** ،أطروحة لنيل درجة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة مولود معمري تيزي وزو ،2014.

5. بن دريس حليمة ،**حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري** ،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان،2014.

6. عبد الله بواطين، **المنافسة غير المشروعة وآليات مكافحتها في الجزائر**، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، سنة 2014.

7. عبد القادر مكي سمية ،**الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة أعمال،جامعة خميس مليانة،كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014.

8. بتريش وهيبة ،بسو فوزية ،**حماية الملكية الصناعية كآلية لتشجيع الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق،تخصص قانون عام للأعمال ،جامعة عبد الرحمان ميرة-بجاية-،كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2015.

9. محمد عبد الفتاح نشأت، نقلا عن بوشامة كهينة، بوبدرة ليلى، **النظام القانوني لتسميات المنشأ ومدى ملائمته للنظام الاقتصادي الجزائري الحالي**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية، 2016.

10. أيت شعلال الياس، **حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد**،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، قانون دولي للاعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ،2016.

11. عائشة بوعرعور ، **حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون أعمال،جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2016.

12. بغول أمنة ، بن قيراط سارة ،**النظام القانوني للرسوم والنماذج الصناعية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون،تخصص قانون أعمال ،جامعة 08 ماي 1945 قامة،كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2016.

13. بن حدو محمد ،**الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر،تخصص القانوني الدولي الاقتصادي،جامعة عبد الحميد ابن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية "صلامندر" مستغانم ، 2017.

14. حمادي الزوبير، **حماية الإشارات المميزة من الممارسات التجارية غير النزيهة على ضوء الأحكام التشريعية والممارسات القضائية**،أطروحة دكتوراه ،جامعة مولود معمري،سنة 2018.

ثالثا: القوانين

1. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25فبرأير 2009 ،.يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، جريدة رسمية عدد 15 صادرة في 08 مارس 2009.

2. القانون رقم 02/04 المؤرخ في 23 جويلية 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية العدد 41 الصادرة ب 27 جويلية 2004 المعدل المتمم بالقانون رقم 10-06 المؤرخ في ،15 ،18أوت 2010.

رابعا: المراسيم

1. المرسوم رقم 70-186 المؤرخ في 01 ديسمبر1970،يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان عين بسام-البويرة، جريدة رسمية رقم 102،المؤرخة في 1970.

2. المرسوم رقم 70-187 المؤرخ في 01 ديسمبر1970،يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان عين بسام-البويرة، جريدة رسمية رقم 102،المؤرخة في 1970.

3. المرسوم رقم 70-188 المؤرخ في 01 ديسمبر1970،يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان عين بسام-البويرة، جريدة رسمية رقم 102،المؤرخة في 1970.

4. المرسوم رقم 70-189 المؤرخ في 01 ديسمبر1970،يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان عين بسام-البويرة، جريدة رسمية رقم 102،المؤرخة في 1970.

5. المرسوم رقم 70-190 المؤرخ في 01 ديسمبر1970،يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان عين بسام-البويرة، جريدة رسمية رقم 102،المؤرخة في 1970.

6. المرسوم رقم 70-191 المؤرخ في 01 ديسمبر1970،يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان عين بسام-البويرة، جريدة رسمية رقم 102،المؤرخة في 1970.

7. المرسوم رقم 70-192 المؤرخ في 01 ديسمبر1970،يتضمن تحديد الشروط المتعلقة بمنح التسمية الأصلية بعنوان عين بسام-البويرة، جريدة رسمية رقم 102،المؤرخة في 1970.

8. المرسوم 76-121 المؤرخ في 18 رجب1396 الموافق ل 16 يوليو 1976 ، يتعلق بكيفيات تسجيل وإشهار تسميات المنشأ وتحديد الرسوم المتعلقة بها،جريدة رسمية عدد 59 مؤرخة في 23 جويلية 1976.

خامسا: الأوامر

1. أمر رقم 48/66 المؤرخ في 1966/02/25 يتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 1883/03/20 ، ج.ر عدد16، الصادرة في 1966/02/25.

2. الأمر 66-86 المؤرخ في 28 أفريل 1966 المتعلق بالرسوم و النماذج الصناعية ،جريدة رسمية العدد 35، المؤرخة في 03 ماي 1966.
3. أمر رقم 10/72 المؤرخ في 22 مارس 1972 المتضمن انضمام الجزائر إلى بعض الاتفاقيات الدولية، ج.ر مؤرخة في 21 أفريل 1972، العدد 32.
4. أمر رقم 02/75 ،مؤرخ في 09 جانفي 1975، يتضمن مصادقة الجزائر على اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المبرمة في 20 مارس 1883، ج.ر عدد10 ،الصادرة في 04 فيفري1975.
5. الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم /05المؤرخ في 13 ماي 2007 يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر، عدد 31.
6. أمر رقم 76-65،المؤرخ في 16 جويلية 1976، يتعلق بتسميات المنشأ ،جريدة رسمية عدد 59مؤرخة في 23 جويلية 1976 .
7. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات،ج،ر، صادرة في 11جوان 1966،عدد 47، معدل ومتمم بالقانون 06-23 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006،ج ر عدد 84 صادر في 24 ديسمبر 2006.

سادسا: المجلات

1. رمزي حوحو،كاهنة زراوي،التنظيم القانوني للعلامات في التشريع الجزائري،مجلة المنتدى القانوني،العدد الخامس،جامعة محمد خيضر،بسكرة.
2. زراوي الكاهنة ،أعمال المنافسة غير المشروعة الماسة بتسميات المنشأ ،مجلة المفكر،العدد الثاني عشر ، جامعة قسنطينة.